الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العالـي والبـحث العلمـي
جامـــعة التكويـــن المتواصـــل

مركز قـــالمة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في شعبة حقوق تخصص قانون أعمال

أثر خصوصيـة جرائم الأعمـال على الأمـن القـانوني

إعداد:
- حلواجي رمضان

إشراف:
أ. د/ مشري راضية

لجنـة المناقشـة		
		رئيسا
أ.د. مشري راضية	أستاذ بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا مقررا
		مناقشا

السنـة الجامعيـة: 2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُوا سُبحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

- سورة البقرة – الآية 32 -

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر العظيم و الإمتنان الى

أستادتي الفاضلة الدكتورة المشرفة

مشري راضية على ماقدمته لي من دعم علمي

ومعنوي ومن توجيهات قيّمة و تشجيعات، ووقوفها

بجانبي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة و التي كان لها

بالغ الأثر في توضيح فكرة هذا العمل.

ولا يفوتني ان أتوجه بالشكر الى أفراد عائلتي الصغيرة و

الكبيرة الذين كانوا دوما سندي المعنوي و الدافع الأكبر

للإستمرار فلهم مني كل التقدير و الوفاء.

إهـــداء

إلـــى:

كل العائلة

و جميع الأصدقاء

مقدمة

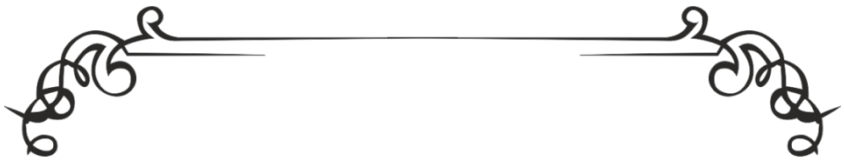

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا متسارعا في مجالات الإقتصاد والأعمال رافقه تنامٍ ملحوظ في نوعية وأساليب الجرائم المرتكبة داخل هذا الإطار فيما يعرف بـ" جرائم الأعمال ".

وتتميز هذه الجرائم بخصوصية قانونية وفنية تجعل من معالجتها تحديا حقيقيا أمام التشريعات الوطنية والدولية، فهي لا ترتبط فقط بالإخلال بقواعد القانون بل تمس مباشرة بنية الإقتصاد والإستقرار العام ما يجعل دراستها ضرورة علمية وعملية في آن واحد.

إن خصوصية جرائم الأعمال تكمن في تعقيد بنيتها وتعدد أشكالها وإعتمادها على وسائل تقنية متطورة فضلا عن إرتباطها بأشخاص ذوي مركز قانوني أو مالي مرموق، مما يُصّعب الكشف عنها وملاحقتها وهذه الخصائص تلقي بضلالها على الأمن القانوني الذي يعد أحد المبادئ الأساسية في دولة القانون، حيث يفترض أن يسود الوضوح، والثبات، والمساواة في تطبيق القواعد القانونية، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير إلى إرساء دعائم قوية لتحقيق الأمن القانوني، حيث تضمن هذا التعديل عدة مؤشرات تعكس حرصه على تعزيز هذا المبدأ، ويستدل على ذلك من خلال التنصيص الصريح على تعزيز مناخ الإستثمار من خلال تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين وتأكيد مبدأ حرية الإستثمار والمبادرة، كذلك ضمان عدم التراجع عن المكتسبات القانونية المتعلقة بحقوق المستثمرين وهو ما يعتبر رسالة طمأنة للمستثمرين المحليين والأجانب، مما يعكس توجه الدولة نحو إقتصاد متفتح قائم على المبادرة الخاصة في إطار من الشفافية والعدالة.

وجاء إختيار موضوع أثر خصوصية جرائم الأعمال على الأمن القانوني نتيجة لعدة إعتبارات علمية وعملية من أبرزها:

- يعد موضوع مذكرتنا من المواضيع الراهنة التي تحظى بإهتمام واسع نظرا لتزايد التحديات التي تفرضها هذه الجرائم وهذا ما دفعنا لإختياره كموضوع لدراستنا.

- الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها جرائم الأعمال في ظل التحولات الإقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، والتي أفرزت أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي المعقد يصعب كشفه والتعامل معه بالوسائل التقليدية مما أثر على مسألة الأمن القانوني.

- لفت هذه الجرائم إنتباه الباحثين والمشرعين على حد سواء لما لها من تأثير مباشر على الإقتصاد الوطني وثقة الأفراد في المؤسسات.

- إرتبـاط هـذا النـوع مـن الجـرائم بأشـخاص ذوي مكانـة قانونيـة أو ماليـة، وكـذا الطبيعـة التقنيـة والسـرية التي تحـيط بهـا، بطـرح تحـديات كبيـرة أمـام أجهـزة العدالـة ويثيـر تسـاؤلات جوهريـة حـول مـدى قـدرة المنظومـة القانونيـة على مواجهتهـا دون المسـاس بمبـدأ الأمـن القـانوني الذي يضمن وضوح القواعد وإستقرارها ومساواة الجميع أمام القانون.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه المذكرة لتسلط الضوء على الإشكالية التالية:

مدى إنعكاس خصوصية جرائم الأعمال على الأمن القانوني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالأمن القانوني في ميدان الأعمال؟

- ماهي مميزات وأسس مبدأ الأمن القانوني في مجال الأعمال؟

- فيمـا تتمثـل خصوصـية التجـريم والمسـؤولية الجنائيـة في جـرائم الأعمـال وإنعكاسـاتها على هذا المبدأ؟

حيـث أعتمـدت هـذه المـذكرة على **المـنهج التحليلـي والوصـفي** كأسـاس رئيسـي في تنـاول موضـوع دراسـتنا، وقـد تـم إسـتخدام هـذا المـنهج لتحليـل النصـوص القانونيـة ذات الصـلة سـواء في التشـريع الجزائـري أو بعـض التشـريعات المقارنـة، بهـدف فهـم الإطـار القـانوني المـنظم لجـرائم الأعمال ومدى إنسجامه مع متطلبات تحقيق الأمن القانوني.

أثنـاء إعـداد هـذه المـذكرة واجهـت الباحـث جملـة مـن الصـعوبات التي أثـرت بشـكل متفـاوت وبشكل مباشر على سير إعداد البحث ويمكن ذكر منها:

- ضـيق الوقـت الشـديد والسـريع (خاصـة في الفتـرة الأخيـرة والظـرف الحاصـل)، إضـافة إلى صعوبة التنسيق بين المذكرة والعمل وتسارع الأحداث الحياتية.

- قـلة بـل وإنعـدام المراجـع المتخصصـة التي تناولـت موضـوع أثـر وخصوصـية جـرائم الأعمـال على الأمـن القـانوني، فمعظمهـا تناولـت إمـا خصوصـية الجـرائم فقـط، والـبعض الآخـر تطـرق إلى مفاهيم ومبدأ الأمن القانوني.

- تشـعب المفـاهيم القانونيـة لمـا يتسـمه الموضـوع بتـداخل مفـاهيمي بـين القـانون الجنـائي العام والقانون الجنائي للأعمال.

- إن فكـرة الأمـن القـانوني فكـرة معقـدة وصـعبة الإسـتيعاب نظـرا لطبيعتهـا المتغيـرة، وتعـدد أبعادهـا وصـورها الأمـر الـذي أضـفى عليهـا نوعـا مـن الغمـوض وأدى بـالبعض إلى التشـكيك في إمكانية تجسيدها وتطبيقها عمليا في الواقع القانوني.

الدراسات السابقة:

1/ كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023، هذه الدراسة تناولت الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، غير أنها أغفلت تأثيرها على مصطلح خصوصية جرائم الأعمال، حيث جاءت دراستنا أكثر تعمقا من خلال التطرق لمصطلح خصوصية جرائم الأعمال وإنعكاساتها على الأمن القانوني.

2/ رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2016-2017، تناولت هذه الدراسة الخصوصية لكنها لم تتطرق إلى تأثيرها على الأمن القانوني، فكانت دراستنا سباقة في جمع الدراسة الأولى والدراسة الثانية من حيث الجدة في الموضوع والجدة في الطرح.

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة وفقا للمنهجية المتبعة غالبا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني في ميدان الأعمال.

حيث تطرقنا في المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني في ميدان الأعمال.

أما المبحث الثاني: مميزات مبدأ الأمن القانوني.

الفصل الثاني: خصوصية التجريم والمسؤولية في جرائم الأعمال و إنعكاساتها على الأمن القانوني.

جاء في المبحث الأول: خصوصية التجريم في جرائم الأعمال وأثرها على الأمن القانوني.

أما المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال وإنعكاساتها على الأمن القانوني

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

في ميدان الأعمال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني في ميدان الأعمال

يُعَد الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لضمان إستقرار المعاملات الإقتصادية وتحقيق الثقة في البيئة الإستثمارية، خاصة في ظل تعقيد العلاقات التجارية وتزايد التداخل بين القوانين الوطنية والدولية، وفي ميدان الأعمال،تكتسب هذه المسألة أهمية متزايدة نظراً لما يتطلبه النشاط الإقتصادي من وضوح في القواعد القانونية،وإستقرار في التشريعات،وقابلية التنبؤ بنتائج التصرفات القانونية.

فالفاعل الإقتصادي سواء كان مستثمراً محلياً أو أجنبياً لا يقدم على مباشرة نشاطه لا في ظل منظومة قانونية تضمن له وضوح الحقوق والإلتزامات، وتوفر له الحماية ضد التغييرات المفاجئة أو التفسيرات المتضاربة للنصوص القانونية، ومن هنا ينظر إلى الأمن القانوني كعامل أساسي في جذب الإستثمارات وتفعيل التنمية الإقتصادية.

ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مفهوم الأمن القانوني في ميدان الأعمال من خلال التطرق إلى أهدافه وبيان أهميته وأهم الأسس التي يقوم عليها وسنبين من خلال المبحث الأول ماهية الأمن القانوني في مجال الأعمال، بينما نتناول في المبحث الثاني آليات تعزيز الأمن القانوني في مجال الأعمال.

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني في مجال الأعمال

يُعْرف الأمن القانوني بأنه عملية وليست مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الإستقرار في العلاقات والمراكز القانونية وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، وللإحاطة بماهية الأمن القانوني سنحاول توضيح مفهومه كمطلب أول وفي المطلب الثاني مميزات مبدأ الأمن القانوني

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني:

يُعَد الأمن القانوني مبدأً أساسياً من مبادئ دولة القانون يقوم على ضمان ووضوح وإستقرار القواعد القانونية

كما يثير مبدأ الأمن القانوني محور إهتمامات الفقه ورجال القانون سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث يُعَد من المبادئ الشاملة التي تندرج ضمنها باقي الأنواع الأخرى[1]، ولهذا من خلال دراستنا لهذا الموضوع من الناحية التكوينية وجب تسليط الضوء على فكرة الأمن القانوني والوقوف حول المفاهيم ذات الصلة به خاصة أن المبدأ متعدد المظاهر والدلالات، مما يصعب تحديد تعريف دقيق للمبدأ سواء من الناحية الفقهية أو الإصطلاحية، وفي هذا المطلب سيتم تقسيم إلى: الفرع الأول تعريف مبدأ الأمن القانوني، الفرع الثاني: أهمية مبدأ الأمن القانوني، وأهداف الأمن القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني

لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والإجتهاد القضائي لإيجاد تعريف له، وفي ذلك ظهرت عدة إتجاهات فقهية، وعلى الرغم من الصعوبات في الوصول إلى تعريف جامع لهذا المبدأ إلا أنه سنحاول التلميح إلى تعريف الأمن القانوني ثم إلى موقف المشرع الجزائري من هذا المصطلح.

أولاَ: التعريف الفقهي للأمن القانوني:

لقد إتفق الفقه على أن فكرة الأمن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديد سعة مجالها فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى أو من عصر لآخر، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ تعريفاَ جامعاَ ومانعاَ إلا أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات فضلاَ عن حضوره في الكثير من المجالات[2]

ورغم المحاولات العديدة والكثيرة لتعريف الأمن القانوني فإنها تبقى ناقصة لأنها لم تصل إلى إعطاء التعريف الجامع لكافة عناصر الأمن القانوني، وذلك لكثرة وتشعب مجالاتها التي يمكن حصرها في مجال واسع، فقد حاول كل من الفقه والقضاء إلى تبسيط فكرة الأمن القانوني، ذلك المبدأ القديم الحديث الذي أساسه القاعدة القانونية والتي الهدف من وجودها المحافظة على الحقوق وحماية الحريات (فالأمن القانوني ضرورة إنسانية

[1]- أفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، دسترة مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية ، عدد02، المجلد08، جوان 2022، ص971.

[2]- مشري راضية ، مداخلة بعنوان أثر خصوصية جرائم الأعمال على الأمن القانوني، ندوة علمية بعنوان الأمن القانوني ، المنعقدة يوم 2024/10/15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص.05.

وحياتيــة لا غنــي عنهــا مــن أجــل حمايــة الحقــوق وضمــان إســتقرار المعــاملات وتحقيــق النمــو الإقتصادي والإجتماعي)[1].

كمـا يمكننـا أخـذ بعـض تعـاريف الأمـن القانونـي إنطلاقـاً مـن مكونـاته اللفظيـة واللغويـة عـلى إعتبـار أن مفهـوم الأمـن ينصـرف إلـى الحالـة التـي يكـون فيـها الأفـراد فـي مـأمن مـن المخاطـر والوقاية من أي خطر أي الشعور بالطمأنينة والأمان.

فـإن ربـط مصطـلح الأمـن القانونـي مـن القانـون أن لكـل شـخص الحـق فـي إستقـرار القاعـدة القانـونية وأن يكـون فـي مأمـن مـن التعـديلات المفـاجئة التـي يمكنهـا أن تؤثـر سلبـاً عـلى ذلـك الإستقـرار، فيـكون بـذلك فـي راحـة وأمـان مـن كـل تغيـيرات، وبهـذا تتحـقق كـل الضمانـات القانونيـة لـذلك كـل نظـام قانونـي للحمايـة يهـدف إلـى تأميـن الراحـة وحسـن تنفيـذ الإلتزامـات لمدة زمنية طويلة دون المفاجئات أي على الأقل الحد من عدم الوقوف في تطبيق القانون[2]

ويعـرف الأمـن القانونـي عـلى أنـه جـودة نظـام قانـوني معيـن، يضمـن للمـواطنين فهمـاً وثقـة فـي القانـون فـي وقـت معيـن، والـذي سيـكون بـذلك كامـل الإحتمـال هـو قانـون المستقبـل، وبـذلك الأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون وقابلية التوقع.

ويعـرف أيضـاً عـلى أنـه الفعاليـة المثلـى للقانـون ويمكـن الوصـول إليـه وفهمـه والـذي يسمـح لأشخـاص القانـون أن يتوقعـوا بدرجـة معقولـة الآثـار القانـونية لتصرفاتهـم ويحتـرم التوقعـات المشروعة المبنية مسبقاً من قبلهم وبذلك يعزز تحقيقها.

الأمـن القانونـي هـو لـزوم وجـود قـدر مـن الإستقـرار فـي القواعـد القانونيـة التـي تـنظم العلاقـات بيـن الفـرد والفـرد، وبيـن الفـرد والمجتمـع مـن جانـب آخـر ولا يفهـم مـن الإستقـرار ضـرورة عـدم التغييـر، وإنمـا يفهـم منـه ضـرورة الثبـات النسبـي الـذي يعطـي مجـالاً للطمأنيـنة،ويتحقق ذلـك بضمـان السلطـات العامـة للفـرد بعـدم مفاجئـته بمـا لا يتوقعـه بيـد أن ذلـك لا يعنـي وقـف تلـك السلطـات عـن القيـام بالإصلاحـات التشريعيـة اللازمـة والتـي تستطيـع القيام بها متى رأت الأمر ضروري لذلك، فالمطلوب هو تحقيق توازن ملائم بين أمرين:

- الأول: قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير في جميع المجالات.

[1]- يوسف عياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط ، المغرب، نوفمبر 2012، ص 13

[2]- عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم فيإطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص06.

- الثاني: هو إعتماد الأفراد على قدر كافٍ من وضوح القاعدة القانونية التي تلتزم السلطات العامة بها وعدم مفاجأة الأفراد بها.[1]

الأمن القانوني هو أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية،أو أن تضمن النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد بأن يتوقع مسبقاً نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم مسبقاً[2]

وقد إهتم العديد من الفقهاء بفكرة الأمن القانوني أمثال **Carbonnier** حيث يرى أن (كل شخص يرغب في الأمن فهو الحاجة القانونية الأساسية)، أما**Roubier** فأكد على القيمة الإجتماعية للمبدأ، في حين أن الفقيه **Bernard** أبرز أهداف الأمن القانوني عموماً وهي (الإستقرار، الضمان، والحماية، واليقين، الثقة المرجوة في القانون فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة، الإنسجام و المعرفة)[3]

بينما ذهب جانب آخر من الفقه نحو التأسيس بتعريف الأمن القانوني أنه (جودة نظام قانوني يضمن للموطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون مع كامل الإحتمال هو قانون المستقبل)[4] وغيرهم ينظرون إلي فكرة الأمن القانوني من زاوية اليقين القانوني، في حين ركز آخرون على طبيعة المبدأ وربطه بفكرة الحق (حق من حقوق الإنسان الطبيعية وهو الحق في الآمان) على أساس أن كل فرد له الحق في التأكد من مدى وجود قانون يحميه ويضمن له حقوقه الأساسية ويصونها فهو ضمانة تهدف إلى تأمين الأفراد بالأمان من خلال ضمان حد أدنى من الإستقرار والثبات للعلاقات القانونية الخاصة أو العامة[5]

---

[1]- عادل علي مانع، الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأسس ، مجلة الأمن والحياة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت العدد541، ص24.

[2]- عبد الحميد غميجة ، المرجع السابق، ص7.

[3]- أفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص973

[4]- رقية عواشرية، الأمن القانوني وأثر على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2016، ص25.

[5]- أحمد عبد الحسيب، عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017، ص23.

بناءاً على التعاريف أعلاه يُعد الأمن القانوني أحد الأنظمة القانونية التي تكفل للمواطنين الثقة والطمأنينة في القانون الوضعي وكذا المحافظة على ماهية الأمن من خلال إنعدام الخوف منه وضمان إستقرار القاعدة القانونية ووضوحها وديمومتها وثباتها، ونؤكد أن الأمن القانوني الذي يترجم دولة القانون هو إلتزام السلطات والحكومة من خلال تكامل مؤسساتها وبطريقة قابلة للتوقع من خلال إلتزام القاضي والمشرع وباقي السلطات بالقواعد القانونية.[1]

التعريف التشريعي للأمن القانوني:

من خلال البحث عن التعريف التشريعي لمصطلح الأمن القانوني فإننا لم نجد له تعريفاً تشريعياً وطني كان أم مقارن، وأنه لم يعرفه المشرع وذلك لعدم الإعتراف به في كثير الدول كمبدأ دستوري، ورغم أنه في بعض الدول كفرنسا فكانت تؤمن وتدرج ضمن أحكامها مصطلح إستقرار القانون إلا أنها لم تقر به كمبدأ دستوري.[2]

فلم يرد في الدستور الجزائري لسنة 2016 مبدأ الأمن القانوني كمصطلح صريح رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في نصوص مختلفة بقوله (يعاقب على التعسف في إستعمال السلطة) إذ يفهم من ذلك أن كل من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له إستغلالها في غير موضعها وإستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع إلى القضاء لحماية الأفراد متن هذا التعسف بالعودة إلى القانون.[3]

بما أنه لم ينص المشرع الجزائري على مبدأ الأمن القانوني في الدستور السابق صراحة، إلا أن مضامينه حاضرة ضمنياً من خلال المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني في الجزائر وخاصة التعديل الدستوري 2020[4] الذي كرس مجموعة من الضمانات التي تصب في تحقيق الأمن القانوني، فالمشرع الجزائري قد أشار في نص المادة 34 منه[5] إلى هذا المبدأ دون تعريفه وقد ذكر أن الدولة تسعى لتحقيقه من خلال سن قوانين لا تمس بمبدأ الأمن القانوني بضمان سهولة الوصول إليها ووضوحها وإستقرارها، كما أشارت ديباجة

[1]- أفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص974.

[2]- أوراك حورية، المرجع السابق، ص46

[3]- مشري راضية ، المرجع السابق، ص06.

[4]- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء اول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[5]- المادة 34 ، من المرسوم نفسه.

الدستور إلى هذا المبدأ بقولها يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني.[1]

كما أن مجلس الدولة الفرنسي لم ينص صراحةعلى مبدأ الأمن القانوني في الدستور الفرنسي لكنه لعب دوراً محورياً في تطوير هذا التعريف خاصة من خلال إجتهاداته القضائية تطبيقاً لما أقره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 مارس 2006 الذي وضع حجر الأساس للتصريح به ضمنياً وتطرق إلى دراسة هذه الفكرة بموجب القضية المعروفة بـ: **société KNPG** على ضوء المحورين الأساسيين للأمن القانوني المتمثلين في المفهوم الموضوعي والمفهوم الذاتي فتم تعريفه كالآتي: **(يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة).**[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي ركز على العناصر التي تضمن تحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث ربط بضرورة تمكين المواطنين من فهم القوانين التي تطبق عليهم بما يسمح لهم بمعرفة ما يجوز لهم فعله وما يمنع عليهم ولتحقيق ذلك يجب أن تتصف القواعد القانونية بخصائص معينة وأبرزها الوضوح وعدم الغموض إضافة إلى الإستقرار بحيث لا تكون عرضة لتعديلات مفاجئة.

وبناءاً على ما تم ذكره من هذه التعاريف يتبين لنا صعوبة تحديد التعريف الجامع والمانع لفكرة الأمن القانوني نظراً لتعدد معانيه وكثرة أبعاده، ورغم جهود الفقهاء في هذا المجال فإن إتساع نطاق تطبيقه حال دون الوصول إلى تعريف شامل.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الأمن القانوني

يُعَد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية في دولة القانون،يعني أن يكون القانون واضحاً، مستقراً، ومتوقع التطبيق بشكل عادل بما يضمن حماية حقوق الأفراد وإستقرار مراكزهم القانونية، فالهدف الأساسي للأمن القانوني هو ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور وينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان فلكل شخص في الدولة أو داخل

[1]- مشري راضية ، المرجع السابق.، ص7.

[2]- أفتيسان وريدة ، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص975.

الدولة الإستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة.

وتتجلى أهمية مبدأ الأمن القانوني في مختلف المجالات وعلى رأسها المجال الاجتماعي والحقوقي والإقتصادي:

_ فعلى المستوى الاجتماعي يصنف القانون من بين أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، إذ يحقق إستقرار أمن علاقات الأشخاص مع بعضهم[1] كما أن الأمن القانوني لا يوفر فقط الأمن القانوني فقط الأمن للنظام القانوني، وإنما يعود بالنفع والإيجاب على إستقرار المجتمع والحفاظ على نظامه العام وبالتالي إستقرار الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص.[2]

- كما تكمن أهمية مبدأ الأمن القانوني في مجال الإستثمار الذي يشكل رؤية واضحة حول مضامين قوانين الإستثمار عبر وسائلها الموضوعية والإجرائية التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، إذ يساهم الأمن القانوني في توفير المناخ القانوني السليم للإستثمار وإيجاد السبل والآليات القانونية المحفزة على الإستثمار وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال[3] ولا يمكن تحقيق التنمية إلا عبر منح هذه الإستثمارات مكانة قانونية وإقتصادية ووسائل فاعلة وضمانات تحقق للمستثمر إطمئناناً على مشروعه الإستثماري القادم به إلى هذه الدولة أو تلك، وحوافز من شأنها أن تشجع هذا المستثمر على الإقبال على الإستثمار وهو مطمئن أن هدفه الأساسي وهو الربح سوف يتحقق ضمن إطار هذه المنظومة المتكاملة في هذا البلد المضيف[4]

وتعتبر فكرة الأمن القانوني من أبرز العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي لإختيار وجهته خاصة في دول العالم النامي، فهي تمثل الضمان الذي يكفل حماية مشروعه الإستثماري من المخاطر المحتملة التي قد تواجهه في الدولة المضيفة، وتكمن أهمية هذه الضمانات في توفير الحماية القانونية اللازمة مما يمنح المستثمر شعورا بالإطمئنان والثقة، ويبقي مشروعه في مأمن حتى في حالة تحقق تلك المخاطر مما يسهم في إستقرار وأستمرارية الإستثمار .

---

[1]- آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018، ص19. ص19

[2]- الهادي عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ، ضمانة لتجسيد دولة القانون، ص 139

[3]- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الإستثمار في الجزائر ، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 4، أفريل 2016، جامعة بشار ، الجزائر ، ص150

[4]- زروقي نوال ، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الإستثمار في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد11، العدد02 (عدد خاص 220) ص147

كما تتجلى هذه الأهمية من خلال توضيحها بالنسبة للمستثمر وبالنسبة للدولة المضيفة:[1]

أولاَ: بالنسبة للمستثمر: يسعى المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً إلى بيئة إستثمارية تتسم بالفعالية، السرعة، الأمان والثقة وخاصة عند حدوث نزاعات قانونية لذلك يجب أن تتوفر ضمانات قانونية تحمي حقوقه قبل بدء أي مشروع إستثماري، من بين هذه الضمانات: إلتزامات الجزائر بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار، القوانين المحفزة للإستثمار، تسهيلات ضريبية وجمركية، وتبسيط الإجراءات،

كما أن إستقرار القوانين وفعالية النظام القانوني يساهمان في تحقيق الأمان القانوني للمستثمر.

ثانيا: بالنسبة للدولة المضيفة:يُعَدالأمن القانوني أساساً لتوفير مناخ إستثماري سليم، من خلال وجود آليات قانونية واضحة وسيادة القانون وحل النزاعات بشكل فعَّال، فالمستثمر يبحث دائماً عن بيئة آمنة وسريعة وموثوقة لذلك من الضروري أن تضمن له الدولة وجود تشريعات وإتفاقيات دولية لحماية حقوق المستثمر وتحمل مسؤوليتها في حال إخلالها بإلتزامها.

إن الأمن القانوني الإستثماري أو في مجال الإستثمار يعتبر من أهم قضايا الساعة، لأنه أصبح له دور فعَّال في تحديد وجهة الإستثمارات الأجنبية والأمن القانوني الإستثماري له عدة جوانب عديدة منها ما يتعلق بالمعاملة والحماية من جهة ومنها ما يتعلق بضمان الإستثمار من جهة أخرى، وذلك لجذب المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً وإعطائه الثقة اللازمة في الإقتصاد الوطني

الفرع الثالث: أهداف الأمن القانوني:

يكتسي الأمن القانوني أهمية بالغة كونه يهدف إلى المحافظة على المراكز القانونية بين الأفراد وبالتالي فهو تحول إلى ضرورة إجتماعية وإقتصادية ملحة تتوقف عليه التنمية، ومن أهم مرتكزات الدول الديمقراطية الحديثة ويهدف إلى تحقيق العدالة بإعتباره قيمة إنسانية ضامنة للتمتع بالحقوق والحريات[2]

ويعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية التحقق على مستوى كافة القواعد القانونية وعلى المستويين الداخلي والخارجي، وبالتالي فهو يفرض إلتزامات على دولة إتجاه المواطنين الحفاظ

[1]- زروقي نوال ، المرجع السابق، ص 148.

[2]- كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانون والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2022-2023، ص10

على الحقوق والحريات يفرض الأمن القانوني ضرورة وجود جودة قانونية عالية سواء من ناحية التنصيص أو من ناحية التطبيق حيث يكون هذا القانون قابلاً للتكييف وذو طبيعة تتلائم مع طبيعة المتطلبات وتغييرها على المدى البعيد.[1]

كما أنه يهدف إلى حماية الأفراد أو الأشخاص من الآثار السلبية للقاعدة القانونية لا سيما عدم إنسجام أو تعقد القوانين و الأنظمة أو تعديلها المتكرر بما يخلف ذلك إنعدام للأمن والإستقرار التشريعي، ويتعين لقيام مبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حيث يتكرس الأمن القانوني عل أرض الواقع وأهم متطلبات متمثلة في: الحرص على مبدأ المساواة، وضوح القواعد القانونية،الشفافية، عدم رجعية القانون...وعلى هذا فإن الأمن القانوني يتطلب مناخاً قانونياً سليماً بدءاً من جودة إعداده وتحرير القاعدة القانونية التي تم تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب.[2]

رغم أن الأمن القانوني يكتسي أهمية بالغة ويقوم على مجموعة من الأهداف إلا أنه يواجه جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ، بما تشيعه من شك وإرتياب في نظام قانوني معين بشكل ينتشر معه إنعدام الأمن القانوني مع العلم أن هذه العوامل ذكرها مجلس الدولة الفرنسي والتي تتمثل اساساً في:[3]

1/ التضخم التشريعي: يقصد بالتضخم التشريعي وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة [4]

فالتضخم هو التعدد التشريعي لمجموعة من النصوص القانونية على مسألة معينة بحيث هناك العديد من القواعد القانونية التي لا يزال لم تتم تطبيقها عملياً أو أنها تقف عائقاً أمام تطبيق نصوص قانونية أخرى.

[1]- أبو داود طواهرية، غبتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مجلد10، عدد1، جامعة الجلفة الجزائر، ص125، 126.

[2]- نوال إيرادين، تأثير التضخم التشريع على الأمن القانوني ، دفاتر البحث العلمية، العدد13، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ديسمبر 2018، ص120

[3]- بوبعاية كمال، دالي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، سنة 2021،ص335

[4]- عبد المجيد غميجة، المرجع السابق ، ص4

كما أنه يشمل حالات أخرى بحيث يكون التشريع بشكل كبير لكن غير مبرر، فقد نجدها أحياناً تتكرر وتتعارض مع بعضها البعض وهناك ما هو متشابه مما يصعب عمل المحاكم في تفسيرها[1]

هذا وتتعدد أسباب التضخم التشريعي كتعدد مصادر القوانين والصياغة التشريعية والقانونية غير السليمة.

2/ صعوبة فهم القانون: اللبس والغموض وعسر الفهم الذي يكتنف النصوص القانونية ويعد من أكثر المظاهر الشائعة في التشريعات غير الجيدة لكونها صيغت بعبارات غير دقيقة أو لكونها تضخمت كلمات لها مرادفات عدة دون أن تتبعها كلمات أخرى تشير إلى المعنى المقصود.

فالنصوص القانونية تداخلها فيما بعضها يعرضها للنقد، لكن النص القانوني من المفروض أن يكون خالي من التناقض حتى لا يكون القضاء أو المتقاضين في إستقرار خلال عملية البحث عن الحقيقة.

فالقواعد القانونية من المفروض أن تكون سهلة وبسيطة وكلماته مفهومة يسمح للمتلقي أو المخاطب بها فهمها وسهولة تطبيقها في مختلف المجالات بغض النظر عن إختلاف مستوى الأشخاص المخاطبين به فمن خصائص القاعدة القانونية أنها موجهة للعامة وليست موجهة لفئة محددة بذاتها.[2]

3/ عدم تضمن القانون لقواعد معيارية ورجعية القوانين: إن غياب القواعد المعيارية وعدم إحترام مبدأ عدم رجعية القوانين يشكلان عائقا أمام تحقيق مبادئ دستورية راسخة ويؤثران سلبا على إستقرار النظام القانوني فمن أجل صياغة أحكام دستورية واضحة وفعالة لا بد من إعتماد قواعد معيارية يستند إليها كل من المشرع والقاضي عند إصدار التشريعات والأحكام القضائية ويتطلب ذلك تأهيلا متخصصا لكوادر قانونية لضمان صياغة النصوص القانونية بشكل دقيق ومتسق ، ويعد مبدأ عدم رجعية القوانين من الركائز الاساسية لضمان الأمن القانوني ، إذ أن مخالفة هذا المبدأ تعد إخلالا بمبدأ المشروعية، وقد يترتب عليها مساس

[1]- عبد الله لعويجي، مبدأ الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد6، العدد2، سنة 2021، ص110

[2]- عبد الجليل بدوي، هنان علي ، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات الوظيفية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مركز الجامعي البيض، المجلد4، العدد8، سنة 2021، ص10.

خطير بالمراكز القانونية أو التعاقدية للأفراد مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني بأكمله.

من خلال ما سبق أمكن لنا تسليط الضوء على جملة من العراقيل والمعوقات التي تهدد الأمن القانوني والتي تكون لها إنعكاسات سلبية على هذا المبدأ ولهذا لابد من إخضاع هذه العراقيل للدراسة والتقييم (أي وضع أدوات ووسائل لخدمتها) وضع مجموعة من الخلايا وفرق عمل من أجل تقييم وتقويم أداء القواعد القانونية من الناحية التطبيقية ومن بين هذه الوسائل التي يتم الإعتماد عليها هو التقويم القبلي الذي يكون في مرحلة وضع القاعدة القانونية، حيث يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الإعتبار لعدة عوامل من بينها حسن العمل بالقاعدة القانونية كالمصلحة العامة ومن جانب آخر هناك تقويم بعدي مرتبط بتضخم القوانين وعدم الإنسجام بين مختلف النصوص القانونية، هذا فضلاً عن صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي تؤدي عدم صدورها إلى شل وعرقلة القوانين[1]

إذن يفهم من أهداف الأمن القانوني أنه هناك حالة من التطابق ما بين القوانين الخاصة والدساتير والمواثيق الدولية وأن يخضع الجميع للقانون أي يكون الكل متساوي سواء أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص أو الدولة.

المطلب الثاني: مميزات مبدأ الأمن القانوني:

يُعد مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم دولة القانون، ويكتسب أهمية خاصة في ظل تطور النظم القانونية وتزايد تدخل الدولة في مختلف مناحي الحياة،فهو يمثل الضمانة التي تتيح للأفراد الثقة في النظام القانوني، وعليه سوف نتطرق إلى مميزاته في ثلاث فروع: الأول الطابع العام والآمر لمبدأ الأمن القانوني، والثاني مرونة وعالمية المبدأ، أما الفرع الثالث سوف نتناول فيه ثبات وديمومة مبدأ الأمن القانوني .

الفرع الأول: الطابع العام والآمر لمبدأ الأمن القانوني:

يُعد طابع العمومية من بين أهم الميزات التي يتميز بها الأمن القانوني كمبدأ وهذا لكونها ميزة لسيقة بكل قاعدة قانونية مهما كانت، ومعنى ذلك أنها تتوجه بخطابها إلى العامة دون الخاصة فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات أو عدة أشخاص

[1]- عبد المجيد لخضاري ، فطيمة بن جدو ، الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي المجلد 4 ، عدد 2 ، سنة 2018،ص399.

معينين بذواتهم وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الثقة في المخاطبين (المواطنين) بأحكام القاعدة القانونية وبالتالي تكريس دولة القانون التي يعد الأمن القانوني أحد مقوماتها.[1]

كما أن هذا المبدأ يقوم على الطابع الآمر فتطبيقه من قبل السلطات العامة للدولة وإحترام مضامينه أمر ملزم ومن صميم هدف القانون عامة هذا الإلزام لا يقتصر فقط على المخاطبين بمضمون المبدأ بقدر ما يمتد حتى إلى القاضي الذي يمنع عليه المساس بمحتواه وهذا المنع لا يشمل القاضي فحسب إنما يسري حتى على المشرع الذي يجد نفسه ملزماً بإحترام مبدأ الأمن القانوني وعدم الخروج عن مقتضياته على أساس أن إلزام هؤلاء بإحترام المبدأ وسائر القواعد القانونية هو علة نشوء القانون بحد ذاته[2]

وعليه يتبين من خلال هذه الميزة أو الخاصية أن مبدأ الأمن القانوني ليس مجر د توجه فقهي أو قضائي بل هو مبدأ ذو طابع عام وآمر يفرض نفسه على مختلف مستويات العمل القانوني والإداري فهو يحقق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد ويرسخ الثقة في المنظومة القانونية من خلال إحترام الإستقرار والوضوح والعدالة وأن الإلتزام بهذا المبدأ يشكل شرطاً ضرورياً لتحقيق العدالة الحقيقية وضمان دولة القانون والمؤسسات.

الفرع الثاني: مرونة وعالمية مبدأ الأمن القانوني:

إن جمود القواعد القانونية لا يخدم مصالح الأطراف في كثير من الحالات نظراً أن القانون وُجِد لينظم مختلف العلاقات وخدمة المصالح الخاصة والعامة من خلال مواكبة تطوراته[3] ومن هنا تظهر ميزة المرونة التي يرسمها مبدأ الأمن القانوني في مفهومه المرن الجديد كنموذج للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون من خلال تمكين كل منهما بالمحافظة على الإنسجام مع التغيرات الجديدة، ويمتد حتى إلى حماية التوقعات المشروعة وتحديد ما إذا كان التوقع مشروعاً أم غير مشروع من خلال ضمان إستمرار القواعد القانونية في الماضي وأمن تلك العلاقات مستقبلاً بمعنى قابليته للتطور والحداثة لا سيما أنه متعدد المظاهر ومتسع المجالات وقابل لإحتضان مختلف التي من شأنها أن تحمي حقوق

[1]- يوسفي محمد، ريطال صالح، الأمن القانوني في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد9، العدد01، 2024، ص58

[2]- أحمد سلامة عبد الرحمان حمدي، الوجيز في مدخل لدراسة القانون ، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1949، ص05. نقلا عن إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص976.

[3]- يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق، ص57.

وحريات الأفراد وتجسيد بيئة قانونية مستقرة آمنة وبالتالي تعزيز دولة القانون[1] ،إضافة إلى المرونة يتصف المبدأ بالطابع الدولي العالمي، ويبرز ذلك من خلال إتجاه أغلب الدول إلى إعتباره المنطلق الأساسي في تحقيق الإستقرار وضمانه من خلال النص عليه ضمن تشريعاتها والمحافظة على إستقرار حقوق ومراكز الأشخاص كما تم تكريسه في العديد من المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية وهذا ما أدى تعزيز أهميته وإضفاء صفة العالمية على مضامينه.[2]

وبالتالي مرونة مبدأ الأمن القانوني تمكنه من التكيف مع التغيرات الإجتماعية والإقتصادية، مما يعزز قدرته على الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها من خلال ضمان الوضوح والتنبؤ بالقوانين، كما يسهم المبدأ في بناء بيئة قانونية عالمية ومستقرة يمكن للمجتمعات الإعتماد عليها لتحقيق العدالة والحقوق بطريقة متوازنة وعادلة سواء على الصعيد المحلي والدولي.

الفرع الثالث: ثبات و ديمومة مبدأ الأمن القانوني:

إن مبدأ الأمن القانوني يعمل على إستقرار القاعدة القانونية ووضوحها وديمومتها وثباتها، غير أنه لا نقصد بالثبات -الثبات المطلق للقاعدة القانونية- إنما على الأقل قدرة الدولة على الإبقاء بقوانينها لفترة معينة أي - الثبات النسبي-دون أن تفاجأ الموطنين وفي كل مرة بتعديل جديد للنصوص أو إصدار قانون آخر يمس علاقاتهم، مما يصعب من مهمة تحقيق إستقرارها خاصة أمام عدم قدرة أو صعوبة الأشخاص في توقع فحوى التعديل مستقبلاً والذي إنصب على النصوص التي تحكم معظم العلاقات التي كانوا بصدد ترتيبها.

وعلى هذا الأساس نفهم أن جمود القواعد القانونية لا تخدم مصالح الأطراف في كثير من الحالات نظراً أن القانون وجد لينظم مختلف العلاقات وخدمة المصالح الخاصة والعامة للمجتمع من خلال مواكبة تطوراته من جهة كما أن المساس بكيان القاعدة القانونية ومضمونها في كل مرة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج وخيمة لاسيما تهدم ركن

[1]- بشير الشريف شمس الدين، سميحة العقابي، مبدأ الأمن القومي ، أحكام حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد3، 2019 جامعة الوادي، الجزائر، ص77. ص77.

[2]- فهيمة بلحميزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص37

الإستقرار القانوني والقضاء كلياً على الثقة والطمأنينة التي شاعت بين الأطراف في القانون المنظم لعلاقاتهم وهو ما يعرف بـ"عدم وضوح الرؤية التشريعية وعدم إستقرارها"[1]

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن ثبات وديمومة مبدأ الأمن القانوني يشكلان صمام أمان لإستقرار النظام القانوني وضماناً لإحترام حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية أن إحترام هذا المبدأ لا يقتصر فقط على سن القوانين بل يمتد إلى كيفية تطبيقها وتفسيرها ما يرسخ الثقة في مؤسسات الدولة ويعزز من مشروعية السلطة،لذا فإن أي مساس بهذا مبدأ يعد إخلالاً بأسس العدالة والأمان القانوني الذي يعد من أهم مقومات دولة القانون.

المبحث الثاني: آليات تعزيز الأمن القانوني في مجال الأعمال

يعتبر الأمن بصفة عامة ركيزة أساسية تقوم عليها دولة القانون ويتحقق ذلك بالقانون الذي هو أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، لذا يجب أن يكون هذا التنظيم محققاً للإستقرار والإنظباط في المراكز القانونية وذلك من خلال الأمن القانوني بإعتباره قيمة إجتماعية تسعى النظم القانونية إلى تحقيقها وذلك بإتباع وتكريس جملة من الآليات التي من شأنها تعزيزه خاصة في مجال الأعمال لما يتميز به من سرعة ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الأسس أو العناصر المكونة لمبدأ الأمن القانوني في المطلب الأول ومقومات تعزيزه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسس الأمن القانوني في مجال الأعمال:

يشكل الأمن القانوني أساساً ضرورياً لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع، فبدون الإحساس بالأمان تجاه النظام القانوني تتزعزع الثقة في مؤسسات الدولة وتختل العلاقات الإجتماعية والإقتصادية كما نجد في أغلب الأحيان يتم وصف الأمن القانوني والتعبير عنه بمجموعة من العناصر التي يتوقف عليها، فهناك العديد من القرارات سواء المتعلقة بمحكمة النقض الفرنسية أو محكمة العدل للمجموعة الأوروبية مبدأ الأمن القانوني له أسس يرتكز عليها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان أسس الأمن القانوني المتمثلة في مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ومبدأ فكرة التوقع المشروع ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم عدم الدستورية.

[1]- فهيمة بلحميزي، المرجع نفسه، ص38.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين:

من المعلوم أن تطبيق القانون يتم في الفترة ما بين نشره و إلغائه فهو يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ أو تنقضي تحت سلطانه، ومن هنا جاءت القاعدة العامة أن القانون يسري على المستقبل فقط وليس على الماضي وقد عبر الفقه القانوني عن هذه القاعدة بمبدأ عدم رجعية القوانين[1]

كما يعتبر هذا المبدأ من أكبر الأسس التي يعتمد عليه مبدأ الأمن القانوني في حماية المراكز القانونية ومن أهم مقومات دولة القانون التي تعمل على تحقيق العدل وضمان الحريات للأفراد وحمايتهم سواء نص على ذلك صراحة في الدستور أم لا. ، ويقصد بهذا المبدأ عدم إنسحاب القوانين الجديدة على الماضي وإقتصارها على حكم المستقبل، ويتفق فقهاء القانون أنه مبدأ قانوني يقضي بعدم سريانه على أحداث وقعت قبل إصداره[2]

كما يقصد بعدم جواز رجعية القوانين أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية، ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضى فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ [3]تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية قيمة التشريع العادي بنص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المدني بأنه " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي"[4]

غير أنه يأخذ قيمة دستورية من خلال ما جاء في الدستور الجزائري في المادة 43 منه حيث تنص على " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[5] وكذا

[1]- جلاب عبد القادر ، غوتي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد01، ص72.

[2]- محمد بن دغيمة ، سمير شعبان، تكريس الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، سنة 2023، جامعة باتنة2، ص444.

[3]- بدوي عبد الجليل ، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد8، جوان 2021، ص8

[4]- المادة 2 ، من الأمر رقم 05-10، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[5]- المادة 43، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري الجزائري ج.ر، عدد82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

قانون العقوبات الجزائري في المادة 2 منه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كانت منه أقل شدة"[1] أي تطبيق النص الأصلح للمتهم .

الفرع الثاني: مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة إنتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية والمكتسبة بقوة القانون سواء بموجب قرار قضائي أو تعلق بالحقوق والحريات الأساسية خاصة تلك التي تنص عليها بموجب الدستور مثل حق الجنسية وحق الملكية....[2]

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزاً قانونياً، فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة إستقرار المراكز القانونية وبالتالي إستقرار التصرفات المتعلقة بها.

وقد أخذ مجلس الدولة بمدأ الأمن القانوني من خلال حكمه في حيثية مبدئية بأن موضوع القانون لابد أن يراعي الأهمية المعيارية للحقوق المكتسبة وإستقرار المراكز القانونية للأفراد، وتتعدد مظاهر تكريسه (أي مبدأ الأمن القانوني) حسب طبيعة النظام القائم في الدولة كما أنه هناك العديد من الآليات التي من شأنها تحقيق الأمن القانوني حيث تلاحظ تعدد مجالات حماية مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ومن أهمها مبدأ الأمن القانوني في المجال الإستثماري وذلك من خلال جملة الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، ونظرية الوضع الظاهر فالقاعدة العامة أن الأوضاع غير القانونية لا تستحق حماية القانون إلا أنه خروجاً عن هذه القاعدة قصد تحقيق الإستقرار القانوني وتكريس الإستقرار في المعاملات والمراكز القانونية يمكن أن تسبغ الحماية القانونية على أوضاع فعلية نشأت على خلاف حكم القانون.[3]

الفرع الثالث: مبدأ فكرة التوقع المشروع:

يعتبر فكرة التوقع المشروع ويطلق عليه كذلك مبدأ الثقة المشروعة بمثابة الروح لمبدأ الأمن القانوني حيث أن الأمن القانوني هو تسهيل وحماية لتوقعات الأشخاص المبنية

[1]- المادة 02، من الأمر 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر عدد84

[2]- محمد بن دغيمة، سمية شعبان ، المرجع السابق، ص445.

[3]- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريس في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 24، سنة 2017، ص154.

مسبقاً،وأيضاً حق الأشخاص في بناء توقعات في المستقبل فهناك من عرف الأمن القانوني من خلال فكرة التوقع المشروع بأنه القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول إليها التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم.[1]

إن فكرة التوقع المشروع عرفت عدة تعريفات كان منطلقها تعريف التوقع فعرفت بأنها تعني "القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.[2]

كما ذهب تعريف آخر إلى أن فكرة التوقع المشروع تعني "عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد من شأنها زعزعة الطمأنينة والعصف بها.[3]

الجدير بالذكر هو أن فكرة التوقع المشروع لا تتعارض مع وجوب تحقيق الإستقرار النسبي للقوانين وتكون بحسب الحاجة بشرط أن لا يحدث تغيراً مفاجئاً للقانون.

بهذا الصدد يرى الأستاذ: **الهواري عامر** "أنه أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة " وهذا لتفادي المباغتة في التشريع لأن التخلي عن شيء لم يكن مجرماً يحتاج إلى وقت لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات.[4]

وعليه فإن مبدأ الثقة المشروعة له علاقة وطيدة ومرتبط إرتباطاً وثيقاً بمبدأ الأمن القانوني ويعتبر صور من صورها.

---

[1]- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ، دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص340.

[2]- بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع، الثقة المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7 ،العدد1، مارس 2020، ص66.

[3]- صبرينة بوزيد ، الأمن القانوني في الأحكام قانون المنافسة ، ط1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر ، 2018، ص61.

[4]- محمد بن دغيمة، سمير شعبان، المرجع السابق، ص445.

وعلى الرغم من التقارب الكبير بين مبدأ الأمن القانوني وفكرة التوقع أو الثقة المشروعة إلا أن ذلك لا يعني الخلط بينهما وإعتبارهما مبدأ واحد، فالثقة المشروعةهي إحدى أبرز متطلبات الأمن لما لها من آثار على وجوده وإنعدامه ويمكن أن نجد الفارق بينهما بأن الأمن القانوني مجرد وعاء، أما فكرة الثقة المشروعة فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها[1]

الفرع الرابع: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:

يقصد بهذا المبدأ ان القانون المحكوم بعدم الدستورية يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله[2]، بمعنى الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة وإعتباره كأنه لم يكن وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره يمكن أن يلحق ضرراً بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب القانون الملغى وبالتالي هو مساس بمبدأ الأمن القانوني[3] لهذا السبب حرص بعض الفقهاء على ضرورة وضع ضوابط تحد من الأثر الرجعي للأحكام بعدم الدستورية وذلك حفاظاً على حقوق الأفراد وتعزيزاً لمبدأ الأمن القانوني

إن تقييد الأثر الرجعي بعدم الدستورية يعد إحدى تطبيقات فكرة لأمن القانوني وأكثرها حساسية لكونه يتزاحم مع مبدأ آخر يفرض نفسه بإلحاح على جميع تصرفات الدولة ونعني به مبدأ المشروعية بإعتباره أحد أركان الدولة القانونية، الأمر الذي يقتضي عند الترجيح بينهما فهماً دقيقاً وإستيعاباً كاملاً لمصالح المجموع وظروف كل قضية وما يحدثه تطبيق الأثر الرجعي من آثار على المراكز القانونية القائمة قد تتجاوز الآثار المترتبة على تطبيق القانون غير الدستوري، ففكرة الأمن القانوني تعني إشعار الأفراد أن حقوقهم ومراكزهم القانونية محل عناية وإهتمام سلطات الدولة إلى الدرجة التي قد ترجحها على مبدأ المشروعية كلما دعت إلى ذلك مصلحة أو ضرورة وبشكل يعمق ثقة الأفراد بأجهزة الدولة ويجعلهم بمأمن من أي تصرف مباغث تلجأ إليه إحدى سلطات الدولة.[4]

---

[1]- بواب بن عامر ، هنان علي، المرجع السابق، ص68.

[2]- محمد بوكماش ، خلود كلاش، المرجع السابق، ص149.

[3]- بلحمزي فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه ، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص35.

[4]- عامر زغيم محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم، مركز دراسات الكوفة، 2010، ص220.

المطلب الثاني: مقومات تعزيز الأمن القانوني:

يقوم الأمن القانوني في مختلف التشريعات على عنصر القاعدة القانونية السليمة التي يسعى المشرع على تحقيقه والحرص على إستقرارها وثباته لأطول مدة كانت، لأن ثبات القاعدة القانونية دليل على صحتها وعلى حسن وجودة صياغتها، إلا أن هذا لا يعني بالإستقرار الجمود فيمكن أن نعدل في القاعدة القانونية متى إستدعى الأمر ذلك.

ولتحقيق الأمن القانوني لابد من صياغة جيدة للنصوص القانونية التي تقوم على قواعد صحيحة(الفرع الأول) وإستقرار وثبات هاته القواعد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جودة صياغة النصوص القانونية في مجال الأعمال:

لكي يتحقق الأمن القانوني ينبغي العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح حتى يتمكن الناس من فهم القانون والتعرف عليه بسهولة مضمونه والإمتثال لأوامره فاللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف والإبهام والإضطراب في المعاملات ويتنافى ذلك مع الأمن والإستقرار القانوني، ولا ينبغي أن تقتصر سمة الدقة والوضوح على العبارات فقط، بل يجب أن تمتد إلى الإصلاحات القانونية المستعملة حيث ينبغي العمل قدر الإمكان على إعتماد الصياغة التي تؤدي إلى خلق نصوص واضحة الدلالة والتي لا تقبل الإحتمالات الكثيرة لتأويله، أي أن معنى النص ينبغي أن يفهم بمجرد قراءته بمفرداته وجملة من غير توقف على أمر خارجي.[1]

ويتعين الأخذ بالصياغة الجيدة قدر المستطاع، والتي يتحقق من خلالها التعبير عن جوهر ومضمون القاعدة القانونية-فرضاً وحكماً - بطريقة محكمة يرفع عنها اللبس والإبهام بحيث لا تحتمل عدة تأويلات إلا المعنى الوحيد الذي دلت عليه عبارة النص.[2]

فهذه الطريقة تتميز بأنها تحقق العدل المجرد من خلال توحد الحكم على جميع أفراد النموذج التشريعي كما تتميز بالوضوح والتحديد أضف إلى ذلك تحقيقها الإستقرارالإجتماعي والأمن القانوني، وبالمقابل ينبغي الإبتعاد عن الصياغة المرنة لأنها تؤدي إلى التعبير عن القاعدة حكماً وفرضاً أو كلاهما بطريقة معيارية مما يفسح المجال واسعاً للتحكم الإختلاف وتمكن الإدارة والقضاء من أن يكون لهما دوراً تقديرياً وتحكيمياً واسعاً

[1]- همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة للنشر، 2006، ص561.

[2]- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، العدد79، سنة 2022، ص47.

وهو ما يصعب على الأفراد توقع النتائج وتحديد السلوك المستقبل مما يتعارض مع إعتبارات الأمن القانوني.[1]

وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسيعن هذا الأمر بالقول من الضروري أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية وذلك لإستبعاد التحكم، وقضى بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة ومحددة،فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور.[2]

وتبرز أهمية جودة صياغة النصوص القانونية فيما يأتي:

* تحسين النظام القانوني في الدولة وتنقيته من الشوائب.

* إن جودة صياغة النصوص القانونية تؤدي إلى ضمان إستقرار هذه التشريعات وعدم الحاجة إلى إجراء تعديلات مستمرة عليها.

* إن جودة صياغة النصوص القانونية تحمي الحقوق الفردية حيث ينص على تفاصيل الحقوق و الحريات.

* أن القانون هو الأساس المتين لفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع أمامها وبالتالي فإن القانون المصاغ صياغة محكمة سيمكن القضاء من تطبيق القانون بشكل أسهل.[3]

ولذا يجب أن يوفر القانون الإستقرار والمرونة في نفس الوقت، فالإستقرار والمرونة من الجوانب المهمة للتشريع الكفء ولأن الظروف الإجتماعية والحكومية تخضع إلى تغييرات ديناميكية فإن القانون يحتاج إلى التكيف مع الأوضاع الجديدة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كان القانون مصاغاً صياغة جيدة.

الفرع الثاني: إستقرار وثبات القواعد القانونية:

إن الوصول إلى قاعدة قانونية ثابتة ومستقرة يستدعي إستقرار في الجهة المخولة بصياغتها وإعدادها وبعدم إصدار قواعد قانونية متناقضة ومتضاربة لا يخدم مصلحة المخاطب بهذه القاعدة.

---

[1]- علي اكنودي ، الأمن القانوني ، مفهومه وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد96، 2011، ص121.

[2]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص407.

[3]- مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة ، 2017، ص 503.

فالنص القانوني المستقر والثابت يكسب الثقة لدى المخاطب به ويجعله ذا قوة وقيمة وشرعية من وراء ذلك، وإن تعديله لا يكون لأجل التعديل فقط بل يكون من أجل البحث عن الأفضل والتطوير لكي يكون النص القانوني الحقوق الشخصية للأفراد.[1]

إن الهدف من القانون هو تحقيق الأمن والإستقرار داخل الدولة لغاية أساسية يراد الوصول إليها من خلال سن القوانين وبين ثبات هذه النصوص القانونية المنظمة للعلاقات داخل الدولة كآلية من الآليات التي تعزز من تحقيق هذه الغاية بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن العدالة كقيمة وإن كانت تمثل عنصر المثالية في القانون، فإن الأمن والإستقرار يمثلان عنصر الواقعية فيه، ويرى البعض الآخر تغليب متطلبات الأمن والإستقرار داخل الجماعة على تحقيق متطلبات العدالة في حالة التعارض بينهما.[2]

إن النصوص القانونية لم توضع لكي تكون أبدية، ولم تشرع لكي تكون مؤقتة إنما وجدت لتصلح وتطبق لمدة زمنية طويلة إلا إذا إستدعت الضرورة الملحة لإعادة النظر فيها كما أن عدم إستقرار النصوص القانونية لمدة طويلة يؤدي إلى فتح باب المبالغة في إصدار النصوص مما يتعارض بصورة مباشرة مع تحقيق مبدأ الأمن القانوني.[3]

إن أهم مجال يحتاج إلى إستقرار وثبات القواعد القانونية المرتبطة بالتحيين ضبط النشاط الإقتصادي لكونه بطبيعته نشاط حيوي وممتد وغير ظرفي وخاضع للتقلبات الإقتصادية والمالية ولذلك ينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة عن المراكز القانونية ليس في الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضاً،فلا يفاجأ المستثمر مثلاً بضرائب أو بغرامات ليست في قانون الإستثمار، وإنما في قوانين أخرى غير متوقعة،ولذلك فإن الأمن القانوني لا يعني حماية المراكز القانونية القائمة فقط ولكن الأمن يعني أيضاً وبنفس القوة إحترام التوقعات والآمال المشروعة[4] وإستقرار النص القانوني يأخذ صور و أشكال يمكن إدراجها في جانبين الجانب الشكلي أي شكل النص القانوني والجانب الموضوعي ويمس مضمون النص القانوني:

---

[1]- أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، فيفري 2018، ص96.

[2]- أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص191، 192.

[3]- علي فيلال، مقدمة في القانون ، مرقم للنشر، الجزائر ، سنة 2010، ص236.

[4]- عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة بالملتقى الوطني بجامعة يحي فارس ، المدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر 2014، ص10.

أولاً: إستقرار شكل النص القانوني:

ويقصد بالإستقرار الشكلي للقاعدة القانونية هو كيفية عرض القواعد ومصادرها دون تعديل لمصادرها الأصلية خلافاً لكل تغيير في صرف القواعد القانونية، فالإستقرار الشكلي يكون بالضرورة حيادياً وثانوياً فالنص القانوني وحدة متكاملة وأي مساس في أحد أجزاءه يحدث خللاً فيه وقد يغير المعنى الذي كان يحمله النص الأصلي ومثال ذلك آلية التقنين بمناسبة جمع نصوص قانونية متفرقة.

فتقنين قاعدة قانونية أو تنظيمية يعني عرض النص دون تعديل صياغته على الأقل كما هو وكما أعد أول مرة في ظل تنظيم قانوني ثابت، فهو بذلك عملية لاحقة لصدور النصوص القانونية المراد جمعها في نص رسمي واحد.[1]

ثانياً: إستقرار موضوع النص القانوني:

لتسهيل إستيعاب القواعد القانونية من قبل مخاطبيها لابد من إستقرارها، فالإستقرار يعد ضمان للحقوق والحريات فكان لابد على صانعي القاعدة القانونية مراعاة هذا الجانب بتفادي التعديل والتكرار والإلغاء، كما على مفسري هذه القواعد العمل على جعل من القاعدة الغامضة بعد تفسيرها أن تكون سهلة الوصول إليها ومستقرة بقدر تحقيق الحقوق والمحافظة عليها فالقانون يجد قيمته الحقيقية في الإستقرار بالصياغة المرنة للنصوص القانونية وبها يستهدي القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية، فالصياغة المرنة تحقق العدالة بحيث يتم تطبيق القاعدة القانونية على ضوء العوامل الذاتية والموضوعية المميزة لكل حالة غير أنه يعاب عليها إختلاف تطبيق القاعدة القانونية من حالة لأخرى وكذا منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، وهذا ما يزعزع إستقرار القاعدة القانونية ومنه القانون بأكمله.

الحقيقة أن المشرع ليس بمقدوره تفضيل الصياغة المرنة على الجامدة ولا العكس بل هو بحاجة لكليهما فحسب غاية القاعدة يختار الصياغة الملائمة والتي من شأنها أن يجسد مضمون القاعدة في الميدان.

[1]- أوراك حورية، المرجع السابق، ص97، 98.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمصطلح الأمن القانوني في ميدان الأعمال، بإعتباره عنصرا محوريا في تحقيق بيئة إقتصادية مستقرة وجاذبة للإستثمار، فقد تم التطرق إلى ماهية المفهوم وأهدافه مرورا بتحديد أسسه وعناصره لاسيما مقومات تعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال جودة صياغة النصوص القانونية وإستقرارها.

كما تم إبراز أهمية الأمن القانوني كضمانة للفاعلين الإقتصاديين من التعسف والغموض التشريعي خاصة في مجال الأعمال، ويؤدي غياب الأمن القانوني في هذا الميدان إلى إضطراب في المعاملات وتردد في إتخاذ القرارات الإستثمارية، مما ينعكس سلبا على التنمية الإقتصادية.

وفي هذا السياق تم التأكيد على أن الامن القانوني في ميدان الأعمال لا يقتصر فقط على جودة النصوص القانونية بل يشمل أيضا حسن تطبيقها بما يرسخ الثقة لدى المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين.

وعليه يمثل الأمن القانوني في ميدان الأعمال دعامة أساسية لأي سياسة إقتصادية ناجعة، ويتطلب جهودا متواصلة على المستويات التشريعية والمؤسساتية لضمان بيئة قانونية مستقرة، عادلة، ومحفزة للمبادرة.

الفصل الثاني

خصوصية التجريم والمسؤولية في جرائم الأعمال وإنعكاساتها على الأمن القانوني

الفصل الثاني: خصوصية التجريم والمسؤولية في جرائم الأعمال و إنعكاساتها على الأمن القانوني

عرفت المجتمعات الحديثة تحولاً جذرياً في بنيتها الاقتصادية و الإجتماعية، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي التي لم تعد تستجيب للصور التقليدية للجريمة. وفي هذا السياق برزت **جرائم الأعمال** أو ما يسمى **بالجرائم الإقتصادية الحديثة**، كأحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الجنائية المعاصرة، نظراً لما تتسم به من طابع تقني معقد، و إرتباطها بمصالح إقتصادية حيوية.

وقد أدى هذا الوضع إلى تطور في السياسة الجنائية، سواء من حيث توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً لم تكن تُجّرم سابقاً أو من حيث تعديل طبيعة المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنويين غير أن هذا التوسع في التجريم قد يثير مخاوف تتعلق بالأمن القانوني بالنظر إلى غموض بعض النصوص القانونية وكذا صعوبة تحديد نطاق الأفعال المحظورة بدقة، وسنشرح خصوصية التجريم في المبحث الأول وتحليل المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: خصوصية التجريم في جرائم الأعمال

إن الجزاء أو العقاب في جرائم الأعمال بشكل عام يقع بين مصلحتين مصلحة الدولة في استقرار الاقتصاد و حماية المال العام من جهة و من جهة أخرى مصلحتها في استمرار النشاطات الاقتصادية وعدم الحد منها كما أن الجزاء أو العقاب في إطار السياسة العقابية المعاصرة في مجال الأعمال أخذ منحا خاصا حيث اتجه نحو الحد من العقوبة أو الجزاء الجنائي في مقابل إقرار عقوبات مدنية أو إدارية، مما جعل العقاب في مجال الأعمال ذو طبيعة خاصة[1].

إن خصوصية التجريم في مجال الأعمال أخذ مكانته تدريجيا في التشريعات المعاصرة للدول إلى أن أصبح توجها قائما بذاته ومسلم به، وعليه اصبحت جرائم الأعمال تشكل فرعا

[1]- مولود قموح، خصوصية العقوبات في مجال الأعمال، المرجع السابق، ص24.

متميزا من القانون الجنائي ، يتسم بخصوصيات على مستوى التجريم والركن المعنوي والفاعل والعقوبة ، وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي والركن المفترض:

البناء القانوني لأي جريمة يرتكز على ثلاثة أركان أحدهم مختلف فيه آخران متفق حولهما، فهذان ركن مادي و ركن معنوي، وذاك ركن شرعي[1]، ومن المعلوم أنه لا يستقيم معني الجريمة حسب القواعد العامة إلا بهذه العناصر القانونية المكونة لها، إلا أنه يبدو أن هذا البناء في مجال الأعمال قد ساير التطور فأصبحت تلك الأركان تتصف بشيء من المرونة وتبتعد شيئاً فشيئاً عن شدة وثبات المبادئ الأصولية للقانون الجزائي التقليدي[2] وهو ما سيتم إبرازه من خلال هذا المبحث .

الفرع الأول: ذاتية الركن الشرعي في جرائم الأعمال:

نظرا لسرعة تطور المعاملات و تغير الظروف الإقتصادية حاولت أغلب التشريعات و من بينها المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي، لذلك نجد أن المشرع.

الجزائري و أثناء تنظيمه لمجال الأعمال نص على أحكام و مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، والتي من بينها الخصوصية على مستوى الأركان القانونية التي تتطلبها جرائم الأعمال، والتي من بينها التغير الواضح في ملامح.

الركن الشرعي

يُعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم و العقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة و العقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عد مخروج القانون الجنائي عن ذلك.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003.، ص299.

[2]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2016-2017.، ص19.

إن أول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يُمثل كل المجتمع المرتبط بالعقد الاجتماعي[1].

إن الغاية من هذا المبدأ تتمثل في حماية الفرد من المشرع و من القاضي على السواء. إذ يحميه من المشرع، لأنه يقصر سلطته على التشريع للمستقبل في كون الفرد على بيّنة من التصرفات المجرمة التي يعاقب عليها القانون فيجتنبها و يسلم من العقاب، و لولا هذا المبدأ لأمكن للمشرع أن يصدر قانونا يعاقب على أفعال ارتكبت قبل نشره، وذلك بأن يضمن القانون نصا يقضي بسريانه بأثر رجعي، ولا تخفي خطورة هذه الحالة التي تعرّض الفرد للعقاب على تصرفات كانت مباحة وقت ارتكابها.

و يحميه من القاضي لأن قانونية الجريمة و العقاب يغل يده من اعتبار فعل ما جريمة إذا لم ينص عليه القانون، كما يمنعه من الحكم بأية عقوبة لم ينص عليها القانون للجريمة المعروضة عليه[2].

و من جهة أخرى، إن القاضي مُلزم بالفصل في جميع القضايا التي تعرض عليه وليس له الامتناع عن ذلك بدعوى عدم وجود النص القانوني أو غموضه، إذ وظيفته هذه تتطلب منه تفسير القانون بشكل يمكنه من إيجاد الحلول المناسبة للقضية المعروضة عليه، فيلتجئ إلى القياس عند انعدام النص وتكملته إن كان ناقصا، و البحث عن غاية المشرع إن كان النص غامضا.

و مبدأ قانونية الجريمة و العقوبة يمنع القاضي من استعمال هذه الوسائل في الميدان الجنائي ويفرض عليه إتباع قواعد التفسير الضيّق.

إن الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية و التغيّر و عدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد و التشعب والذي يتطلب دراية فنية، و هو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحيته و امتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه.

---

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص19

[2]- بوزيدي الياس، تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2022، ص249.

و بالنظر إلى الخصائص التي يتميّز بها القانون الجنائي للأعمال، فقد تغيرت سياسة المشرع التجريمية، وتغيّرت معها ملامح النصوص الجزائية[1]، حيث أن الركن الشرعي في القانون الجزائي للأعمال شهد تراجعاً في مفاهيمه ومبادئه الأصولية، مما أثر على وضوح ملامحه[2]، وذلك بالاعتماد على آلية **التفويض التشريعي** في جرائم الأعمال من جهة، وعلى آلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال.

أولا : ضوابط التفويض التشريعي في جرائم الأعمال و تطبيقاته

نظرا لسرعة و تغيّر جريمة الأعمال، فقد فرض واقع على السلطة التشريعية أن تفوّض بعض السلطات في مجال تشريع الأعمال للسلطة التنفيذية، بما يُعرف بفكرة أو مبدأ التفويض التشريعي، الذي يعد من أهم خصائص الركن الشرعي في جرائم الأعمال فالتفويض في الاختصاص بصورة عامة" أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى، بممارسة بعض اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية أو اللائحية المقررة لذلك[3]"و يعرف الاختصاص بأنه القدرة القانونية على التعبير عن إرادة إحدى السلطات العامة تعبيرا قانونيا. [4] "

و بناءا على هذه المعطيات، و نظرا لسرعة و تغير جرائم الأعمال و من أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض صلاحياتها في مجال القانون الجنائي للأعمال إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز جرائم الأعمال.

[1]- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب1985، ص297.

[2]- علي عبد الله جاسم العرداي، تفويض الاختصاص التشريعي، دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، ط1، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2019، ص18.

[3]- محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دار المنار، القاهرة، مصر،1986، ص59.

[4]- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص27.

يقصد بالتفويض التشريعي"منح بعض من اختصاصات السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، حيث تتمثل هذه الاختصاصات في عملية سن القوانين، و يعد التفويض التشريعي استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات.[1]"

و هكذا يقوم البرلمان المختص دستوريا بوضع التشريعات، بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة و لمدة محددة إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض، فتكتسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استنادا إلى قانون التفويض خصائص و قوة العمل التشريعي بعد إقرارها من قبل البرلمان.

ومن ثم يترتب أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة، وحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في مباشرتها بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض، و اكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل التشريعي[2]. والملاحظ أنه لا يقتضي التفويض عدم وجود السلطة التشريعية في كل الأحيان، بل تكون قائمة و موجودة ولكن يمكن أن يصدر البرلمان قانونا تفويضيا للسلطة التنفيذية، للقيام بالدور التشريعي[3].

وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب والحالة الاستثنائية، كما قد يحصل في الظروف العادية فتُفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه، وان لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية. إذ لا يراد به إنشاء الجرائم وإنما تحديد التجريم وفق النص المفوض، بل تحديد عناصر التجريم أو بعضها بعد ان تحدد العقوبة بنص القانون.

ومع ذلك فإن التفويض التشريعي ليس وسيلة تشريعية معتادة، وإنما يعد أسلوبا استثنائيا يجب حصره في أضيق الحدود، فهو بمثابة التخاذل والتنحي من قبل السلطة

[1]- علي عبد الله جاسم العرداي، المرجع السابق.، ص18، 19.

[2]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص157

[3]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص58، 59.

التشريعية عن جزء من اختصاصاتها لصالح السلطة التنفيذية، بما لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولما فيه من تهديد للحقوق والحريات الفردية[1].

إذا كانت تقنية التفويض خاضعة للاطار العام الذي يحدده النص التشريعي، إلا أنها لا تتضمن خرقا لمبدأ الشرعية. بل أكثر من ذلك إذا كان الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين: أولهما شق التجريم، والذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي ايجابيا كان أو سلبيا، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء، والذي يتضمن تنصيصا على العقوبة أصلية كانت أو تكميلية أو تدبير احترازي.

إلا أن المشرع في إطار جرائم الأعمال لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب و يفوض مسألة بيان و تحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية (التنفيذية)، الأمر الذي جعل فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء،ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض« criminalité en blanc » .

و تبعا لذلك تقوم السلطة الإدارية(التنفيذية)بإصدار نصوص تطبيقية كأن تكون قرارات أو مناشير بموجبها تتولى ملئ النصوص الجزائية على بياض[2].

باعتبار أن هذا التفويض لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره، فيبقى النص التشريعي المفوض هو الأصل، و الواقع أنه من مقتضيات مبدأ الشرعية ضرورة وضوح نصوص قانون العقوبات مع تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات تحديدا واضحا، ومن ثمة يعتبر منافيا لمبدأ الشرعية استخدام صيغ أو عبارات مطاطة .

[1]- عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر2008، ص92.

[2]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص20.

ولا تكتسب القاعدة على بياض صفتها الإلزامية إلا إذا تحقق العنصر الذي يشكل شق التجريم، فقد تبقى كل النصوص المذكورة و التي جاءت بطريقة التجريم على بياض، في حالة عدم تدخل السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للتجريم دون أي أثر قانوني[1].

وحتى يكون التفويض صحيح و منتج لأثاره، يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل و موضوع التفويض، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها.

بيد أنه يتعين ألا نخلط بين " القاعدة الجزائية المجزأة "وبين " القاعدة على بياض"، ففي هذه الأخيرة يكتفي المشرع بتحديد شق الجزاء في النص الجزائي، و يحيل في نفس الوقت إلى قانون آخر لتحديد شق التجريم، الذي لا يكون قد وجد لحظة وضع القاعدة على بياض.

أما القاعدة الجزائية المجزأة أو الموزعة فهي أن تتجزأ القاعدة الجنائية بين أكثر من نص، حيث تحتوي نصوص على أحد شقي القاعدة الجنائية،إما شق التجريم فقط أو شق الجزاء، بينما أحالت إلى نصوص أخرى نافذة وحالة ومحددة لبيان الشق الآخر .و هكذا تكون القاعدة الجنائية موزعة على أكثر من نص، حيث يستأثر نص بتحديد التجريم ونص آخر بتحديدالجزاء[2].

وفي آخر المطاف تتحول القاعدة الجنائية على بياض إلى قاعدة جنائية موّزعة، بعد صدور القانون لاحقا، فضلا عن أن القانون اللاحق غالبا ما يكون من النصوص التنظيمية، التي تضطلع بها الجهة الإدارية المختصة علما و دراية، باعتباره من الشؤون التقنية و الفنية.

ثانيا :تطبيقات النصوص على بياض في القانون الجنائي للأعمال

تتجلى سلطة التنظيم بنشاط النصوص على بياض، حيث تقتضي الخبرة الفنية التي يتطلبها عالم الأعمال إصدار نصوص تنظيمية من السلطة التنفيذية، كالمجال الجمركي، و الاستهلاك ، و البيئة والنقد و القرض...وغيرها.

[1]- بوشي يوسف ، مرجع سابق، ص188

[2]- بوشي يوسف ، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: ذاتيــة الـركـن المفترض في جـرائم الأعمـال:

علـى خـلاف الإجـرام العـادي، فـإن الجـرائم المتعلقـة بالأعمـال ترتكـب مـن قبـل أشـخاص يتميـزون بكفـاءة علميـة و عمليـة، حيـث يحـدثون أضـرار تتجـاوز العنـف المـادي، و يطلـق علـيهم ب"جـرائم ذوي الياقـات البيضـاء " أي أنهـم يسـتعملون وسـائل و حيـل جـدّ متخصصـة و مـن ذلـك البحـث عـن الثغـرات الكامنـة في التشـريع الضـريبي للتهـرب مـن دفـع المسـتحقات الضـريبية لخزينـة الدولـة، فـالمجرم ذو الياقـة هـو شـخص يعي الأمـور غير الشـرعية و غير القانونيـة و لكنـه لا يشـعر أنـه مجـرم لأنـه يقـر بعدالـة فعلـه و يحسـب أن لـه حـق شخصـي في خـرق القـوانين بـالنظر إلى مركـزه القانوني.[1]

فـي محاولـة أخـرى للتـوفيق بيـن القاعـدة الأصوليـة لا جريمـة بـدون ركـن معنـوي وبيـن الطبيعـة الخاصـة لجـرائم الأعمـال الماديـة يـذهب رأي واسـع الإنتشـار منـذ عهـد بعيـد إلـى أن هـذه الجرائـم لا تشـذ (لا تختلـف) عـن القواعـد العامـة غايـة مـا هنالـك أن ركـنها المعنـوي يقـوم عـلى خطـأ تنظيمـي لـه ذاتيـته المستقلـة كـونه مفتـرض بحكـم القانـون بمجـرد إرتكـاب السـلوك المـادي المجرم ومن ثم فلا حاجة لتحميل سلطة الإتهـام إثبات تـوافره[2]

ولقـد إستقـر الامـر فـي الفقـه الجنائـي علـى أن هنـاك نمـط مـن الجرائـم مـن شـأن السـلوك المرتكـب فيـها أن يكـشف عـن القصـد المكـون لهـا حتـى أنـه لا يمكـن تصـور إرتكابهـا مـن دون أن يكـون كامنـاً فـي ذاتيتهـا هـذا القصـد وبهـذا يقـرب البعـض هـذه النظريـة مـن نظريـة الخطـأ المنـدمج فـي الركـن المـادي بالقـول أن الإهمـال الكامـن فـي ذات النشـاط المـادي هـو مظهـر الخطـأ الجزائـي وهـو بالضـرورة خطـأ مفتـرض فـي هـذه الحالـة مـادام كامنـاً فـي النشـاط ذاته.[3]

إلا أن هـذا لا يجـب أن يجـر إلـى القـول بـأن الركـن المعنـوي قـد أهمـل نهائيـاً فهـو موجـود ولكـن بصـورة تتماشـى وخصـوصيـة جرائـم الأعمـال وذلـك بجعـله محـل إفتـراض تشريعـي يتحمـل المخـالف عـبء إثبـات عـدم توافـره فإهمـال الفـاعل فـي توجيـه إرادتـه الوجهـة السليمـة والتـي

[1] - مجدوب نوال، خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر، المركز الجامعي مغنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد03، 2012، ص238

[2] - رشيد بن فريحة، مرجع سابق.

[3] - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2008،ص207

يخالف بموجبها أوامر ونواهي المشرع و إقترافه الفعل المخالف هو عنصر الخطأ في مثل هذه الجرائم والذي يكون مفترضاً بمجرد إسناد الفعل إلى نشاط الفاعل الإداري[1]

ويترتب على ذلك في نظر البعض أنه يكفي لقيام الجريمة وتوقيع العقاب بصفة تلقائية عنها وقوع إهمال أو مجرد نسيان أو رعونة حيث يعبر اللوم الإجتماعي عن مجرد خطأ تنظيمي يكشف عن إهمال المخالف في الإستيثاق من واجباته الإجتماعية والمهنية والتمشي بموجبها[2]

والحاصل أن الخطأ يتمثل بوجه عام في إهمال الجاني الإستعلام والتعرف على حقوقه وواجباته ويرتبون على ذلك نتيجة مؤداها أن مجرد حسن النية بمعنى الجهل بالقانون أو بالوقائع لا يؤدي إلى نفي الخطأ فما يجب على المتهم إثباته أنه لم يقصر في العناية والتبصر والإحتياط وما كان بإمكانه القيام بأكثر مما قام به ولم يكن لديه من سبيل للإحاطة بقاعدة السلوك التي كان ينبغي عليه إتباعها حتى ينفي الخطأ المفترض من جانبه[3]

وتأسيساً على ما سبق فإنه يمكن القول أن جرائم الأعمال لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجزائي إذ أنه مفترض بمجرد إرتكاب السلوك المادي لها وعلى الفاعل إثبات عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل فالقانون الجزائي للأعمال يتمسك بالركن المعنوي في جميع الأحوال ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجريمة التي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى تحليل نفسية الجاني كما هو الحال في الجرائم التقليدية وإنما يستدل عليه من السلوك المادي دون الإلتفات إلى أهمية نفسية الجاني أو كوامن ذاته[4]

ذلك أن صعوبة إثبات الركن المعنوي قد تمثل عائقاً حقيقياً لتسليط العقوبة الجزائية خصوصا وأن إعتماد هذا الركن من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص185

[2]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص340.

[3]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص185

[4]- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع7، جوان 2012، ص88، 89

التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة في حين تكون من أبرز غايات التنظيم القانوني لجرائم الأعمال هي إضفاء النجاعة والفعالية على القواعد الجزائية في مجال الأعمال[1]

ولكن إذا كان الخطأ المفترض في معناه الذي تقدم يقصد به وجود قرينة على توافر الخطأ لدى مرتكب الفعل المادي للجريمة وأن القضاء ليس له علاقة بشأن إقامة الدليل على ذلك وإذا كان هذا الأمر خلافا للأصل العام فإنه يستنتج من ذلك أن الخطأ المفترض يشكل إستثناء على القاعدة العامة في الإثبات بل هو قيد على الكثير من القواعد المستقرة في القانون الجزائي ذلك أن الأصل في أساس المسؤولية الجزائية التقليدية أنها تبنى على اليقين لا على الإفتراض والتخمين[2]

ولما كان هذا الإفتراض إستثناء يأتي على خلاف الأصل فإنه لا يحبذ التوسع فيه مع ضرورة حصره في الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة وحيث تقتضي الضرورة ذلك فإن كانت ضرورة اقامة قواعد القانون الجزائي للأعمال مع طبيعة المصالح التي يحميها تقتضي أحياناً الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجرائم القانون العام وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس لخصوصية جرائم الأعمال فإن هذا الخروج لا ينبغي أن يمس جوهر الركن المعنوي إلى حد إقصائه وإنما يقتصر على تعديل القواعد التي يخضع لها عبء الإثبات لا غير[3]

ويتبين مما سبق أن الخطأ المفترض هو ذات الخطأ بصورتيه العمدية أو غير العمدية غير أنه وصف بأنه مفترض من افتراض ثبوته في حق المتهم وإعفاء القضاء من إقامة الدليل على توافره ولما كان الخطأ المفترض يعني من بين ما يعنيه أن هناك قدرا من الخطأ الثابت في جانب المتهم يقع عبء نفيه على عاتق المتهم وطالما أن المشرع أو القضاء يلجآن إليه أحيانا لإثبات الركن المعنوي لبعض جرائم الأعمال فإن الخطأ المفترض يعد بذلك قرينة إثبات ليس إلا تختلف حجيتها بحسب مصدرها وموضوعها.

---

[1]- حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، أي تطور، جندوبة طبرقة، تونس، أيام 8. 9. 10 مارس 2007، ص120.

[2]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص88.

[3]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص187.

المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي والركن المعنوي:

أدى التوسع الهائل في النشاط الاقتصادي وتزايد تعقيد العلاقات التجارية إلى ظهور نمط جديد من الجرائم يعرف بجرائم الأعمال، وهي جرائم غالبا ما ترتكب في إطار مشروع تجاري أو مؤسسي، وتستهدف تحقيق منافع غير مشروعة تحت غطاء من الشرعية الشكلية. وقد فرضت هذه الجرائم تحديات كبيرة على الأنظمة القانونية خاصة من حيث تكييف أركانها نظرا لما تتسم به من طابع تقني ومهني دقيق.

وتتجلى أبرز هذه التحديات في خصوصية الركن المادي والركن المعنوي، حيث لا يتخذ السلوك الإجرامي مظاهر تقليدية بل قد يكون مجرد إجراء محاسبي مضلل أو تصرف إداري مخالف للواجبات القانونية في حين يتطلب الركن المعنوي في كثير من الأحيان توفر نية خاصة تنطوي على الغش أو الإضرار قد يصعب إثباتها بوسائل الإثبات التقليدية وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة خصوصية كل ركن على حدى

الفرع الأول: غموض الركن المادي في جرائم الأعمال:

إن الجريمة فيي" كل فعل أو إمتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول، و يفرض له القانون عقاباً أو تدبير إحترازي[1]" ويعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة، و يتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا،

إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي و الخطأ الجزائي.

بهذا فإنه يمكننا القول بأنه لا جريمة بدون ركن مادي، وأن الركن المادي فهو جوهر الجريمة، إذ بدون وجوده فإنه لا حاجة لوجود ركن قانوني.

يعتبر الركن المادي شرطا أساسيا في جرائم الأعمال، فلا جريمة بدون ركن مادي، فهو يشكل المظهر الخارجي لها [2] و هذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة[3].

و لدراسة الركن المادي يجب التطرق إلى عناصره أولاً ثم صوره ثانياً

---

[1]- معز أحمد محمد الحياري، -الركن المادي للجريمة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص24

[2]- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهيته- نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجاري)، (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.، ص139

[3]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص104.

أولا:عناصر الركن المادي

للركن المادي ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي (أولا) والنتيجة (ثانيا) والعلاقة السببية (ثالثا)

1 –السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي وهو النشاط الخارجي للجريمة، ويمكن أن يكون السلوك الإجرامي سلوك إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك ما نهى القانون القيام به [1] أو السلوك السلبي (المنع) أي إمتناع الجاني عن القيام بفعل ما أمر به القانون

2 – النتيجة: و هي الأثر الخارجي المترتب عن السلوك الإجرامي و لها مدلولان:

مدلول مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي و مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون.

-بالرغم من إختلاف المدلوليين إلى أنه هناك علاقة وطيدة بينهما، فالمدلول القانوني ما هو إلا تكييف قانوني للمدلول المادي[2].

3 – العلاقة السببية :

هي تلك العلاقة أو الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة، بحيث لا يمكن القول بقيام الركن المادي بدون وجود علاقة سببية[3]

ثانيا: صور الركن المادي

للركن المادي صورتان، الشروع في الجريمة و كذا المساهمة الجنائية

1-الشروع في الجريمة:

نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات على أنه **"كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ**

[1]- أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016، ص18.

[2]- حاج قاسي آسيا، لخضاري نسيم، جرائم الأعمال بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص52.

[3]- عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.، ص10

لم توقف إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف ما دي يجهله مرتكبها "[1] تبعا لهذه المادة يعتبر الشروع مرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة أو تنفيذها "[2]

و الشروع في الجريمة يتم عبر مراحل:

أ/مرحلة التفكير : و هي ما يدور في ذهن الجاني من أفكار لإرتكاب الجريمة، وهي المرحلة التي لا يتم العقاب عليها ,نظرا لكونها مجرد تفكير داخلي لم يخرج ميدانيا [3]

ب/مرحلة التحضير:

أي يقوم الجاني بأعمال تحضيرية من أجل إرتكاب الجريمة كشرائه لمختلف المستلزمات و الوسائل المساعدة في إرتكاب الجريمة.

ج/مرحلة الشروع:

أي بدأ الجاني في تنفيذ جريمته بعد تجاوزه كل من مرحلة التفكير و التحضير [4] يمكن أن يكون الشروع ناقصا(الجريمة الموقوفة) و هي تلك التي يوقف فيها تنفيذ الفعل الذي كان الجاني يرغب في إرتكابه، لسبب خارج عن إرادته، كما يمكن أن يكون الشروع تاما.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال:

يعتبر الرّكن المعنوي هو الرّكن الأكثر حساسية و إثارة للنّقاش في هذا المجال نظرا لارتباطه بالجانب النّفسي الباطني للشّخص و صعوبة إثباته، ممّا وضع المشّرع في موقف بين تغليب المصالح الاستراتيجية للمجتمع أو الإبقاء على البناء التّقليدي للجريمة الاقتصادية فيما يتعلّق بالإبقاء أو الاستغناء عن ركنها المعنوي [5] و هو ما سنحاول استبيانه في هذا الفرع.

و الركن المعنوي إرادة جرمية، و تستمد هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، و هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، و بذلك تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي و هي

---

[1]- أنظر المادة 30 من قانون العقوبات والمعدل والمتمم

[2]- محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الجوانب الموضوعية والاجرائية، الطبعة1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.، ص166

[3]- عادل عمراني ، مرجع سابق، ص11

[4]- سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق، ص85.

[5]- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض الاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الطارف، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2020.، ص98

تأخذ صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية و التي تقصد إحداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، و تسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، و إما صورة الإرادة المهملة و التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد و تسمى بصورة الخطأ . و عليه سنتناول بدراسة كل صورة من هاتين الصورتين على حدى . بدءا بصورة القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية (أولا)،ثم تليها صورة الخطأ في الجريمة الاقتصادية (ثانيا)[1].

أولا :صور القصد الجنائي في جرائم الأعمال.

يعتبر القصد الجنائي الأبرز في الركن المعنوي للجريمة . فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك إن الجاني لا يسأل عن النشاط إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة و درجة الاستعداد النفسي لديه و مدى خطورته الإجرامية.

و باعتبار أن القصد الجنائي أمر يضمره الجاني في نفسه و مجرد من العلم الخارجي الملموس، فإن ذلك جعل من مهمة إثباته صعبة، غير أنه غير متعذر إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل الإثبات العديدة، و كذا من خلال آثاره و مظاهره الخارجية المتعلقة بالجريمة و ظروف ارتكابها و هذا بغض النظر عن الجرائم التي جعلها المشرع على حد السواء تقوم على افتراض العمد. وللقصد الجنائي، عنصرين هما:

1- **عنصر العلم** : ويقصد به أن يكون الجاني على علم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام جريمة ما بكب أركانها.[2].

2- عنص الإرادة: وهي سلوك نفسي ضادر عن إرادة واعية متجهة لتحقيق غرض معين، وتظهر الإرادة سواء في إرادة السلوك، أي تصور سلوك ما وكذا إرادة النتيجة أي تصور النتيجة التي يسعى لبلوغها وكذا الوسائل التي يسعى لتحقيقها.[3]

[1]- حزاب نادية، بومدين فيلالي، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 3 ،2017، ص274.

[2]- عادل عمراني المرجع السابق، ص13

[3]- نادية حزاب ، المرجع السابق، ص274.

ثانيا :صور الخطأ في جرائم الأعمال

الخطزأ هو إتجاه إرادة شخص إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة.[1] وطبيعة الخطأ في جرائم الأعمال، اكتفى المشرع بالتطرق إلى السلوك والنتيجة دون النظر لتوفر القصد من عدمه، بتعبير آخر يتحقق الركن المعنوي بمجرد مخالفة القانون، وهو ما يشكل في حد ذاته خطأ دون النظر إذ حدث عمدا أم لا ، بسبب إهمال أو عدم حيطة.[2]

ثالثا: ضعف الركن المعنوي في التشريع الجزائري و أثره على الأمن القانونية :

طبقا للقواعد العامة أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر عنصري العلم والإدارة إلا أنه في جرائم الأعمال تعرف بتلاشي الركن المعنوي حيث تم إضعاف الركن المعنوي من خلال التسوية بين العمد والإهمال كما استوى في ذلك الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي وبهذا أصبح الركن المعنوي ضعيفاً وهو ما التبس على المشرع الجزائري من خلال عديد من تناقضات التشريع لقانون الأعمال بين الإزالة والتجريم إذ لا إحتجاج بقرينة البراءة المكفولة دستورا في أغلب مجالات التجريم للقانون الجنائي للأعمال لذلك تتم المعاقبة على جل جرائم الأعمال دون توافر الركن المعنوي على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تنبني على مجرد الخطأ في التسيير من خلال نقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة الإتهام–خروجا عن الأصل- إلى المتهم بإفتراض إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية وقد تنتفي النية الجرمية نهائيا ومن الأمثلة على ذلك المادة 01 الفقرة الأخيرة من الأمر 96-22[3] أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته" وكذا المادة 281 [4] من قانون الجمارك الجزائري حيث جاء فيها: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية" وعليه نخلص إلى أن الأخذ بإفتراض الإدانة في القانون الجنائي للأعمال وخصوصا في قانون

[1]- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص47

[2]- نادية حزاب، المرجع السابق، ص277.

[3]- المادة 1 من القانون 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج .

[4]- المادة 281 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 1979/07/24، المعدل والمتمم.

الجمارك يعتبر مساسا بمبدأ الأمن القانوني الذي يؤسس للأمن القضائي الذي يفرض بدوره على القاضي الرجوع إلى ضميره عند الحكم على المتهم من منطلق ما يوجبه عليه القانون بمخالفة قناعته بالبراءة لعدم وجود القصد الجنائي الذي أضعفه القانون الجنائي للأعمال.

وعليه إذا كان من المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، إلا أنه في جرائم الأعمال له خصوصية، وذلك راجع لطبيعتها الخاصة التي استوجبت الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي في غيرها من الجرائم، وتطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته.

ولتحقيق ذلك لابد من أن نعطي أهمية عند صياغة النصوص الجزائية في جرائم الأعمال ببيان الركن المعنوي عند اشتراطه وعدم السكوت، وذلك بهدف تقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال إحترام القاعدة (لا افتراض إلابنص)

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال و إنعكاساتها على الأمن القانوني.

حاول المشرع الجزائرى وضع تشريعات و قوانين و آليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، مما أدى إلى توقيع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أجل بلوغ و تحقيق تلك الأهداف المرجوة المتمثلة أساسا في القضاء على شتى أشكال و مظاهر الجريمة و الفساد .

فقانون العقوبات أو القانون الجنائي و جد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في السياسة الجزائرية، و ذلك بالبحث عن سبل مواجهة جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة جرائم الأعمال ؛ اذ لم يعد نطاق القانون الجنائي و التجاري التقليدي كافيا ليستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية الازمة لسياسات و أهداف الدول الاقتصادية و التجارية و المالية، التي هي مزيج مختلط من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص معا، فنشأت نتيجة ذلك فكرة قانون الأعمال.[1]

[1]- مدوي كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، 2020

و تبرز خصوصية جرائم الأعمال من خلال أحكام اسناد المسؤولية الجنائية على مستويين و يظهر ذلك من خلا ل تكريس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و من خلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و هو ما سنحاول الإلمام به في هذا المبحث.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية على فعل الغير:

تقتضي المسؤولية الجنائية بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل انه قام بهافعلا، و تكون مجرمة و معاقب عليهاو هذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات،الذي عقد في أثينا سنة1987بمناسبة بحث ا لمساهمة الجزائية،حيث نص على :" أنه لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها، واتجهت إرادته للمساهمةفيها " [1]

إلا أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تختلف عن ذلك إذو جدت منفذا لها في القانون المدني، أما في القانون الجزائي فقد اعترضتها قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، المكرسة دستوريا في نص المادة 160منه[2] ومما سبق سنبين شروط قيام المسؤولية الجنائية على فعل الغير من خلال **الفرع الأول**، ثم إبراز فكرة إسناد المسؤولية الجنائية على فعل الغير في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية على فعل الغير:

لكي تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يجب توفر شرطين أساسيين، أولهما ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، والثاني وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وهكذا سنقوم بشرح كل شرط كمايلي:

أولا:ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة:

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهذا ما جاء في نص المادة 1/136 من القانون المدني [3] بنصها على أن: " كون المتبوع

---

[1]- قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019.، ص25.

[2]- تنص المادة 1/160 على أنه: ((يخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية الشخصية)) من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43 المؤرخ في 7 ديسمبر1996- المتضمن نشر التعديل الدستوري ج ر عدد76 صادر بتاريخ ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

[3]- المادة 1/136 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 6سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

مسؤولاً على الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله ا لضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. "

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية مابين العمل الذي قام به التابع و المخالفة التي ارتكبها، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلال أو وجود رغبة لدى

التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي، حيث انه لا يمكن تصور مسائلة المتبوع عن كافة الأفعال أو الأخطاء التى يرتكبها تابعه، إذ لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو ساعد عليه أو هى الفرصة لارتكابها، بل يجب آن تتحقق العلاقة السببية السالفة الذكر .فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع و بدون أن تكون صلة بالنشاط[1].

إلا انه خلافا لما سبق فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على انه صاحب البضاعة محل الغش لقيام مسؤوليته، دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

ثانيا: وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع:

تقوم علاقة التبعية بين التابع و المتبوع على عنصرين أساسيين وهما :عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة و التوجيه، و هذا ما تضمنته المادة 2/136 من القانون المدني.[2]

1/عنصر السلطة الفعلية:

إن علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع، تتمثل في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية، كما قد تكون ناشئة من أساس عقد رضائي، سواء كان هذا العمل بأجر أو بدونه، و كيفما كان نوع العمل ذو مدة محددة أو دائمة، و ليس من الضروري إن تكون هذه السلطة شرعية، بل المهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع.

حيث أن علاقة التبعية حتى و إن كان العقد باطلا تبقى قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع.

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص239

[2]- المادة 2/136 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

حيث أن علاقة التبعية حتى و إن كان العقد باطلا تبقى قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، بل ليس من الضروري اختيار شخص تابعه[1].

2 -عنصر الرقابة و التوجيه:

يجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة و التوجيه من طرف المتبوع، و لا تشترط في هذا الأخير

إن يكون قادرا على الرقابة و التوجيه بين الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون ذلك من الناحية الإدارية فقط فمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة هي مسؤولية مفترضة، بحيث يفرض عليه الالتزام بالرقابة و اتخاذ الإجراءات الضرورية في نطاق سلطته لكفالة تطبيق القانون.

فإذا ارتكب العامل أو المستخدم (التابع) جريمة في المشروع، فهو لا يسأل عنها وحده و إنما يسأل أيضا مالكا لمشروع أو المؤسسة أو مستثمرها أو مديرها (المتبوع). أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين و الأنظمة الإدارية أو البلدية ؛ و منه سيسأل مدير المشروع عما يقع فيه من مخالفات حاضرا كان أو

غائبا، من كان غيابه باختياره ورضاه، لأن إشرافه على المشروع يعتبر مستمر اتبعا لما يعطيه من أوامر[2].

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية على فعل الغير:

هناك حالات يتم فيها إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بطريقة مباشرة و هذا ما سنتطرق إليه (أولا) و حالات أخرى يتم فيها إسناد المسؤولية بطريقة غير مباشرة سنبين بعضا منها (ثانيا)

أولا:الإسناد المباشر للمسؤولية الجنائية على فعل الغير.

الإسناد المباشر للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هو ذلك الذي يتم فيه تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و يقضي فيه بالعقوبة ضد شخص لم يساهم ماديا في ارتكاب الجريمة، بل ارتكب من طرف شخص آخر تربط بينهما علاقة تبعية. و هذا ما يسمى بالفاعل المادي المباشر، حيث هو الذي يحقق الركن المادي مباشرة، و قد عرفه مؤتمر أثينا بأنه هو

[1]- رشيد بن فريحة ، المرجع السابق، ص240.

[2]- مدوي كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص33.

الذي يحقق الركنين المادي و المعنوي للجريمة كما حددها القانون، و في جرائم الامتناع يعتبر فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل لكنه لم يفعل.

و يجدر الإشارة إلى أن حالات المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير أخطر بكثير من حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير، حيث أن هذه الأخيرة ذات طابع مالي لا يتحمل الشخص المسؤول فيها إلا عقوبة مالية، في حين أنه في المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير، تقرن العقوبة المالية بالعقوبة السالبة للحرية[1].

و يلاحظ أن قانون الضرائب جاء أكثر وضوحا فيما يخص هذه المسألة، فالمادة 2/362 منه تقرر بإنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي من القانون الخاص ينطق بالعقوبات السالبة للحرية و العقوبات التبعية ضد المسيرين الإداريين أو ضد ممثلي الشركة، أما العقوبات المالية فيتحملونها بالتضامن مع الشخص المعنوي

ثانيا :الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجنائية على فعل الغير.

إن الفاعل غير المباشر هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه، و لكنه يحققه بواسطة أداة بشرية إما قصدا أو إهمالا ؛ و يمكن القول أن أثار المسؤولية الجنائية تقع على شخص لم يسهم بأي دور في ارتكاب الجريمة، بل و دون أن ينسب إليه أي خطأ، و مع ذلك يتحمل جزء من العقوبة، أي أنه لا تحرك الدعوى و لا تباشر ضد المتبوع في البداية، و لكن في الأخير يتحمل عن تابعه كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها ضده، و بالتالي تعتبر مسؤوليته في هذه الحالة غير مباشرة [2].

و الواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية الجنائية بقدر ما هي مسؤولية مدنية، فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة و ليست تعويضا لفائدة المجني عليه [3].

[1]- بروال نجيب- الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير –مذكرة لنيل شهادة الماستر- تخصص علم الإجرام وعلم العقاب- جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص46.

[2]- رشيد بن فريحة ، المرجع السابق، ص232.

[3]- قواسمية سارة، المرجع السابق، ص38.

و من الحالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير، نجد التضامن بين الشركاء فيدفع الغرامات، فهو نظام مقرر أصلا في القانون المدني و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 126 منه [1] بقولها :

"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" .

و من ثم انتقل هذا النظام إلى القانون الجزائي حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين فيرد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادة 4/310 و370 من قانون الإجراءات الجزائية" [2]

كما ذكرنا من قبل أن المشرع كثيرا ما يحمل بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين، و قلنا أن هذه المسؤولية تتمثل في تضامن الشركاء في الغرامة، إضافة إلى ذلك هناك حالة تتمثل في العقوبات ذات الصفة العينية و هي التي ترد على شيء منقولا كان أم عقارا، كالمصادرة والإغلاق.

فالإسناد المباشر و غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مهما قيل فيه من أسس ومبررات يبقى غير دستوري، و ذلك لخروجه الصريح من المبدأ الدستوري القاضي بشخصية المسؤولية والعقوبة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بهذه المسؤولية الشاذة لما فيها من اعتداء على حقوق .الإنسان و حرياته [3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

جاء نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري واضحا و صريحاً في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأنواعها سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة والتي نصت على " :بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

[1]- المادة 126 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني

[2]- المادة 5/4 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3]- رشيد بن فريحة المرجع السابق، ص236

العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي أرتكبت لحسابه من طرف أجهزة أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1]

و سمى الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري لأنه ليس له كيان مادي و إنما وجود معنوي فقط مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق و تحمل إلتزامات. و المشرع الجزائري بالرغم من نصه على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي، لم ينص على إسناد التجريم له بصورة واضحة و صريحة. [2]

فالأصل أن الشخص الذي يكون محلا للمسائلة الجنائية هو الإنسان الشخص الطبيعي، كونه الوحيد المتمتع بالوعي و الإرادة ، التي تجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية .إلا أنه بسبب التطور الهائل في مجال التكنولوجيا التي عرفها العالم، أدى ذلك إلى ظهور و انتشار الأشخاص المعنوية بكثرة في مختلف المجالات لاسيما المجال الإقتصادي حيث أصبح الشخص المعنوي اليومى مثل حقيقة قانونية ثم حقيقة إجرامية، حيث كان هذا الأمر موضع مساءلة مدنية فقط [3]لكن حاليا بات يسأل جزائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

ومما سبق نتطرق في هذا المطلب إلى شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) وتبيان موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية له (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توافرها لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و هي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي **أولا**, وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي **ثانيا**

[1]- المادة 51 مكرر، المرجع السابق.

[2]- وزيرة بلعاسي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص70.

[3]- سليماني أمينة وسليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص4

أولا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

إن اغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قد أخذت بهذا الشرط ، ويشترط القانون لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه و ممثليه أو العاملين أن ترتكب الجريمة لحسابه [1]

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الشرط نجد المشرع الجزائري الذي نص صراحة في نص المادة 51 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها،وأيضا نص المادة 5 من الأمر قم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي جاء فيها أن " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين " [2]

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في نطاق المعقول ومن خلال هذا الشرط ، فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي، وبالتالي فإنه لا تقوم إذا ما ارتكبت الجريمة لحساب ممثليه،أو لحساب شخص آخر، أو ارتكبها من أجل الإضرار بمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله. [3]

ومنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثلا لشخص المعنوي إما بهدف تحقيق ربح مادي، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يكن من ورائها أي ربح مادي، بمعنى آخر فإنه يكفي وحتى تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن

[1]- تدريست فاتح- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية- مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص71.

[2]- المادة5 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[3]- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر2011، ص416.

تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أعراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.[1]

يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية، المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات[2] في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته ولو تم توقيفه على إتمامها في مرحلة التنفيذ.

كما أن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي، فهو يسأل عنها على هذا المنوال، وأن نفس هذه تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي و في نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي.[3]

حيث هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات: " إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[4]"

ثانيا :ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي، باعتبار أن الشخص الاعتباري هو شخص افتراضي غير ملموس ماديا، فلا يمكن له القيام بالجريمة، إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له ، و المجسدين لإرادته قانونا ، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس يفكر ، و عليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري، لابد أن يكون الفعل المجرم مرتكب لحسابها من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين[5]

و يلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص الاعتباري أو ممثليه الشرعيين، و ذلك بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و التي تنص على

---

[1]- قواسمية سارة، المرجع السابق، ص63

[2]- المادة 42 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

[3]- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص59.

[4]- المادة 51 مكرر الفقرة الاخيرة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[5]- قواسمية سارة، المرجع السابق، ص65.

أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "

كما جاء ذلك أيضا في المادة 5 المعدلة و المتممة بموجب المادة الثانية من الأمر 10-03 [1] بنصها أن : " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين،....."

و من هذا يقصد بأجهزة الشخص المعنوي، أنها تتكون من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي و إدارته، و تتمثل عموما في الرئيس أو المدير، و الإدارة أو الجهة العمومية للمساهمين أو للأعضاء .

أما المقصود بالممثل الشرعي فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء كانت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على إتفاق أي بحكم القانون، ولقد عرفته المادة65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2] الأساسي للمؤسسة، على أنه: "....الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله...."

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

إختلفت التشريعات القانونية للدول بشأن مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث تبنت بعض الأنظمة القانونية هذا المبدأ صراحة منذ البداية، بينما تأخرت تشريعات أخرى في الإعتراف به، في حين إتجه بعضها إلى الجمع بين مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي المرتبط بالفعل الجرمي كُلٌ في نطاق مسؤوليته.

أما المشرع الجزائري وإن كان عبَّر بصفة صريحة عن موقفه من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلا أنه جاء متأخراً مقارنة بالتشريعات المقارنة الأخرى،حيث كان واضحاً حول

[1]- المادة 2 من الأمر 10-03 المعدلة والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

[2]- المادة 65 مكرر2 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مساءلة وإسناد المسؤولية الجزائية له، وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري، إذْ مر موقفه بمرحلتين هما:

أولا: مرحلة ماقبل تعديل قانون العقوبات 2004:

تتميز هذه المرحلة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية وعدم وضوحه، ففي المرحلة الأولى رفض إقرارها بصفة قطعية، وفي المرحلة الثانية أعترف بها جزئيا.

1- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

من خلال المتمعن في أحكام الأمر66 - 156، تتضح نية المشرع في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وجاءت كل أحكامه واضحة الدلالة، من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب ، إذ النص الوحيد الذي تم الإشارة فيه إلى الشخص المعنوي هي المادة 9 في عبارة " حل الشخص الإعتباري" ضمن العقوبات التكميلية.[1]

2- مرحلة الإقرار الجزئي:

ظهر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة منها :الأمررقم95 – 06 [2] المتعلق بالمنافسة الذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي بطريقة ضمنية،حيث نصت المواد 1و 2 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي.

كما نصت المادتين 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة وتعسف ناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة .[3]

[1]- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام مطبوعة الدروس، السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص121، 122.

[2]- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل متمم.

[3]- تدريست فاتح، المرجع السابق، ص51.

ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل قانون العقوبات 2004:

لقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري حول فكرة عدم إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بعد تعديل قانون العقوبات الصادرة في 10 نوفمبر2004 [1]، بحيث يعترف بهاصراحة وهذا ما يظهر في قانون العقوبات، خلال نص المادة 51 مكرر منه ، والتي تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2]

وكذلك المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 [3] التي تتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

وفي قانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 [4] التي تناولت الاختصاص القضائي المحلي وإجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة، وتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى.

ومن النصوص الخاصة التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 53 منه.[5]

.

[1]- القانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004

[2]- المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 ، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- انظر الفصل الثالث، تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من الباب الثاني "في التحقيقات" من الكتاب الأول "مباشرة في إجراءات الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق" من الأمر 66-155.

[5]- المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل بالدراسة تحليل خصوصية التجريم والمسؤولية في جرائم الأعمال وأثرها على الأمن القانوني من حيث طبيعة الأفعال المجرّمة ونطاق الفاعلين المعنيين بها، وكذا المعايير التي تعتمد عليها المسؤولية الجنائية في هذا المجال.

وتكمن خصوصية التجريم في هذا السياق في التوسّع التدريجي للنصوص القانونية لتشمل أنماطا جديدة من السلوك الإقتصادي وهو ما قد يؤدي في حال غياب الوضوح والدقة إلى غموض في التكييف القانوني للممارسات الإقتصادية، وبالتالي المساس بمبدأ الأمن القانوني.

كما أن خصوصية المسؤولية، خاصة عندما تتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تثير تحديات مرتبطة بتحديد الفاعل الحقيقي، وتوزيع المسؤولية داخل المؤسسة مما يزيد من تعقيد تطبيق القواعد القانونية، ويجعل الفاعلين الإقتصاديين في مواجهة غير متكافئة من النصوص القانونية أحيانا. ومن ثم فإن هذه الخصوصيات تنعكس بشكل مباشر على الأمن القانوني، الذي يقتضي أن تكون القواعد الجنائية واضحة، مستقرة، ويمكن التنبؤ بها، ويؤدي المساس بهذه المبادئ إلى زعزعة ثقة الفاعلين الإقتصاديين في المنظومة القانونية، ويحدّ من فعالية القانون كأداة تنظيم وضبط.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة التي تناولت موضوع أثر خصوصية جرائم الأعمال على الأمن القانوني يمكن القول أن الموضوع أعم لأن خصوصية التجريم ألقت بضلالها على الأمن القانوني حيث أدى إلى إرباك وزعزعة هذا المصطلح مما جعل الدولة تنادي به ووضعه في أعلى قوانينها وهو الدستور، نظرا لتعقيدها و تعدد أشكالها و طبيعتها التقنية مما يجعل مواجهتها صعبة ضمن الآليات التقليدية المعروفة.

كما أن خصوصيتها سواء من حيث الفاعلين أو الوسائل المستعملة قد تحدث نوعا من التوتر بين ضرورات الردع و الفاعلية من جهة و ضمان إحترام المبادئ القانونية الكبرى من جهة أخرى، و على رأسها مبدأ الأمن القانوني.

وقد بينت الدراسة أن الأمن القانوني لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تشريعات واضحة مستقرة و متوازنة قادرة على التكيف مع التحولات الحديثة دون أن تمس بحقوق الأفراد وضماناتهم الأساسية كما أن تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري يعد خطوة إيجابية لكن تجسيده الفعلي يظل مرهونا بفعالية النصوص التطبيقية و كفاءة الأجهزة المكلفة بذلك و قد حاولنا من خلال هذا العرض الإجابة عن الإشكالية

أهم النتائج:

- جرائم الأعمال تمتاز بتعقيد قانوني و واقعي و يجعل مكافحتها أمرا بالغ الصعوبة.

- الأمن القانوني مبدأ جوهري في تحقيق الثقة في القانون و لكنه يواجه تهديدا حقيقيا أمام تطور أساليب جرائم الأعمال وأثرها على الأمن القانوني.

- المشرع الجزائري إتخذ خطوات لتكريس هذا المبدأ إلا أن التطبيق العملي مازال يطرح إشكالا، من خلال تسارع جرائم الأعمال وإنعكاسها على الأمن القانوني.

الاقتراحات:

- ضرورة مراجعة و تحيين النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم الأعمال لتتلائم مع خصوصيتها في تحقيق الأمن القانوني.

- إعادة النظر في صياغة النصوص وتقنين الإجتهادات، وتوفير ضمانات قانونية توازن بين حماية النظام الاقتصادي والمتعاملين الإقتصاديين.

- العمل على تطوير القوانين التجارية و الإستثمارية مع الأخذ بعين الإعتبار دوما ضرورة تحقيق الأمن القانوني، بما يؤدي الى إستقطاب الإستثمارات الأجنبية و الوطنية.

الخاتمة:

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة و أعوان الضبط القضائي في مجال الجريمة الاقتصادية وجرائم الأعمال المتسارعة.

- توسيع التعاون الدولي و تبادل الخبرات في مجال مكافحة جرائم اللأعمال مع إحترام مبادئ دولة القانون.

.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء اول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

01- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 1979/07/24، المعدل والمتمم.

02- القانون 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج

03- القانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004

ج- الأوامر:

01- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، مؤرخ في 11 جوان 1966

02- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 6سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

03- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل متمم.

04- الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

05 الأمر 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر عدد84.

هـ- المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم 96-43 المؤرخ في 7 ديسمبر1996- المتضمن نشر التعديل الدستوري ج ر عدد76 صادر بتاريخ ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أحمد عبد الحسيب، عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017

02- آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018

03- الهادي عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ، ضمانة لتجسيد دولة القانون

04- أحمد سلامة عبد الرحمان حمدي، الوجيز في مدخل لدراسة القانون ، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1949

05- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999

06- أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، طبعة 2000

07- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب1985

08- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

09- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018

10- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر2011

11- همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة للنشر، 2006

12- حسن كرة ، مدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969

13- يوسف عياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط ، المغرب، نوفمبر 2012

14- محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دار المنار، القاهرة، مصر،1986

15- معز أحمد محمد الحياري، -الركن المادي للجريمة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

16- محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الجوانب الموضوعية والاجرائية، الطبعة1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

17- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، العدد79، سنة 2022

18- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003

19- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهيته- نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجاري)، (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012

قائمة المصادر والمراجع:

20- عامر زغيم محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم، مركز دراسات الكوفة، 2010

21- علي فيلال، مقدمة في القانون ، مرقم للنشر، الجزائر ، سنة 2010

22- علي عبد الله جاسم العرداي، تفويض الاختصاص التشريعي، دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، ط1، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2019

23- عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر2008

24- صبرينة بوزيد ، الأمن القانوني في الأحكام قانون المنافسة ، ط1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر ، 2018

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، فيفري 2018

02- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019

03 وزيرة بلعاسي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

04- فهيمة بلحميزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017

05- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2016-2017.

ب-رسائل الماجيستير:

01- أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016

02- حاج قاسي آسيا، لخضاري نسيم، جرائم الأعمال بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020

03- عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014

04- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008

05- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011

قائمة المصادر والمراجع:

ج- مذكرات الماستر:

01- بروال نجيب- الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير –مذكرة لنيل شهادة الماستر- تخصص علم الإجرام وعلم العقاب- جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

02- كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانون والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2022-2023

03- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017

04- مدوي كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، 2020

05- سليماني أمينة وسليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013

06- قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019

07- تدريست فاتح- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية- مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018

III. المقالات:

01- أفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، دسترة مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية ، عدد02، المجلد08، جوان 2022

02- أبو داود طواهرية، غبتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مجلد10، عدد1، جامعة الجلفة الجزائر،

03- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع7، جوان 2012،

04- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض الاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الطارف، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2020

05- بوبعاية كمال، دالي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، سنة 2021

06- بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع، الثقة المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7 ،العدد1، مارس 2020

07- بشير الشريف شمس الدين، سميحة العقابي، مبدأ الأمن القومي ، أحكام حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد3، 2019 جامعة الوادي، الجزائر

08- بدوي عبد الجليل ، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد8، جوان 2021

قائمة المصادر والمراجع:

09- بلحمزي فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه ، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

10- بوزيدي الياس، تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2022

11- جلاب عبد القادر ، غوتي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد01

12- زروقي نوال ، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الإستثمار في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد11، العدد02 (عدد خاص 220)

13- حزاب نادية، بومدين فيلالي، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 3 2017،

14- يوسفي محمد، ريطال صالح، الأمن القانوني في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد9، العدد01، 2024

15- محمد بن دغيمة ، سمير شعبان، تكريس الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، سنة 2023، جامعة باتنة2

16- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريس في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 24، سنة 2017

17- مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة ، 2017

18- مولود قموح، خصوصية العقوبات في مجال الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد07، العدد01، سنة 2022

19- مجدوب نوال، خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر، المركز الجامعي مغنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد03، 2012

20- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2008

21- عادل علي مانع، الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأسس ، مجلة الأمن والحياة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت العدد541

22- عبد الله لعويجي، مبدأ الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد6، العدد2، سنة 2021

23- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الإستثمار في الجزائر ، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 4، أفريل 2016، جامعة بشار ، الجزائر.

24- عبد الجليل بدوي، هنان علي ، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات الوظيفية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مركز الجامعي البيض، المجلد4، العدد8، سنة 2021

25- عبد المجيد لخضاري ، فطيمة بن جدو ، الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي المجلد 4 ، عدد 2 ، سنة 2018

26- علي اكنودي ، الأمن القانوني ، مفهومه وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد96، 2011

27- رقية عواشرية، الأمن القانوني وأثر على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2016

28- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ، دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019

IV. المحاضرات والمداخلات:

01- حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، أي تطور، جندوبة طبرقة، تونس، أيام 8. 9. 10 مارس 2007

02- مشري راضية ، مداخلة بعنوان أثر خصوصية جرائم الأعمال على الأمن القانوني، ندوة علمية بعنوان الأمن القانوني ، المنعقدة يوم 2024/10/15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة

03- نوال إيرادين، تأثير التضخم التشريع على الأمن القانوني ، دفاتر البحث العلمية، العدد13، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ديسمبر 2018

04- عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء، 28 مارس 2008

05- عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة بالملتقى الوطني بجامعة يحي فارس ، المدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر 2014

06- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام مطبوعة الدروس، السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني في ميدان الأعمال.....5

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني في مجال الأعمال 5

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني:.....5

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني 6

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الأمن القانوني 10

الفرع الثالث: أهداف الأمن القانوني: 12

المطلب الثاني: مميزات مبدأ الأمن القانوني: 15

الفرع الأول: الطابع العام والآمر لمبدأ الأمن القانوني:.....15

الفرع الثاني: مرونة وعالمية مبدأ الأمن القانوني: 16

الفرع الثالث: ثبات و ديمومة مبدأ الأمن القانوني: 17

المبحث الثاني: آليات تعزيز الأمن القانوني في مجال الأعمال 18

المطلب الأول: أسس الأمن القانوني في مجال الأعمال: 18

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القو انين: 19

الفرع الثاني: مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة: 20

الفرع الثالث: مبدأ فكرة التوقع المشروع:.....20

الفرع الر ابع: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:.....22

المطلب الثاني: مقومات تعزيز الأمن القانوني: 23

الفرع الأول: جودة صياغة النصوص القانونية في مجال الأعمال: 23

الفرع الثاني: إستقرار وثبات القواعد القانونية: 24

خلاصة الفصل الأول: 27

الفصل الثاني: خصوصية التجريم والمسؤولية في جر ائم الأعمال و إنعكاساتها على الأمن القانوني 29

المبحث الأول: خصوصية التجريم في جر ائم الأعمال 29

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي والركن المفترض: 30
الفرع الأول: ذاتيــة الركن الشرعي في جرائم الأعمال: 30
الفرع الثاني: ذاتيــة الركن المفترض في جرائم الأعمال: 36
المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي والركن المعنوي: 39
الفرع الأول: غموض الركن المــادي في جرائم الأعمال: 39
الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال: 41
المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال و إنعكاساتها على الأمن القانوني. 44
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية على فعل الغير: 45
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية على فعل الغير: 45
الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية على فعل الغير: 47
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: 49
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: 50
الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: 53
خلاصة الفصل الثاني: 56
الخاتمة: 58
قائمة المصادر والمراجع: 61
فهرس المحتويات: 68

ملخص المذكرة:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة و التحليل للتأثيرات القانونية و الأمنية المترتبة على خصوصية جرائم الأعمال وأثرها على الأمن القانوني، و التي تعد من الجرائم الحديثة و المتطورة بالنظر الى ماتشهده الساحة الإقتصادية و المالية من تحولات متسارعة، حيث ترتكز الدراسة على التوتر القائم بين ضرورة حماية النظام العام الإقتصادي من خلال تجريم بعض الأفعال التي ترتكب في إطار الأعمال كالغش التجاري التلاعب بالبورصة غسل الأموال الرشوة و إساءة استعمال السلطة، و بين الحاجة لضمان الأمن القانوني للأفراد و المؤسسات بإعتباره ركيزة أساسية في دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأعمال - الأمن القانوني - خصوصية التجريم - المسؤولية الجنائية.

Abstract:

This memorandum studies and analyses the legal and security implication arisng from the specific nature of business crimes. which are considred modern and evolving offeness especially in light of the rapid traneformation in the economic and financial arena. The study focuses on the tension between the need to protect the public economic order by criminalizing some acts committed within the framework of business ¸such as commercial fraud¸ stock market manipulation¸ money laundering bribery¸ and abuse of power¸ and the need to ensure legal security for indivduals and institutions¸ as a fundamental pillar of the rule of law.

Key words : Busiess crimes - legal security - Specificity criminalizing - criminal liability.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل

الموسم الجامعي: 2024-2025

المركز: قالمة

إذن بإيداع مذكرة نهاية الدراسة

نحن الأستاذ(ة) ..... مشري بيه راضية .....

المشرف على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر موضوعها:

..... أثر خصوصية جرائم العمال على الأمن القانوني .....

.....

التي أعدها :

-الطالب (ة): ..... حلواجي وسام .....

الطالب (ة): ..... / .....

مسجلين بمركز: قالمة

فرع: .....

الموسم الجامعي: **2025/2024**

وبعد إطلاعنا على المذكرة المقدمة لنا نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية والأكاديمية ولذلك نوافق على إيداع البحث وصلاحيته للمناقشة.

حرر ب قالمة في: 2025/05/29

إمضاء الأستاذ المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل – مركز قالمة-

إقرار استلام وثيقة الإعلام بإجراءات معاقبة الغش

أنا الممضي أسفله :

السيد(ة): حلواجي رمضان الصفة : طالب بجامعة التكوين المتواصل مركز :قالمة

مسجل في ميدان :علوم تجارية تخصص ثانية ماستر

للموسم الجامعي :2024/2025 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :102870445

الصادرة عن : بلدية قالمة بتاريخ :2017/01/17

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :أثر جودة خدمات الدفع الإلكتروني على تحسين تجربة العملاء

أقر أنني على علم بالإجراءات المعمول بها لمحاربة الغش في إعداد المذكرات التي تعاقب كل محاولات الغش مهما كان نوعها أو حجمها والتي قد تصل عقوبة الطرد النهائي من الجامعة لكل أعضاء المذكرة

التاريخ :29 ماي 2025

الإمضاء

مصادقة على توقيع
السيد رمضان حلواجي
بطاقة رقم 102870445
الصادرة في 2017.01.17
من طرف بلدية قالمة
هيليوبوليس في 29 ماي 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض من
العون: زهير براهمية